الوساطة الجنائية –دراسة مقارنة–(*)

الباحث علي عدنان الفيل
ماجستير في القانون الجنائي
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

د. محمد عباس حمودي الزبيدي
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

المستخلص

تمثل الوساطة الجنائية إجراء جديداً في حل بعض المنازعات الجنائية وبديلاً عن الإجراءات التقليدية للدعوى الجزائية.

هذا الإجراء يجد مكانه خارج نطاق المؤسسة القضائية على الرغم من بقائه تحت رقابتها، فالسلطة القضائية هي التي تأذن به وتصادق على نهايته.

تعد الوساطة الجنائية صورة من صور العدالة الرضائية لتساهم في التخفيف من عبء القضايا الملقى على عاتق القضاة، فهي تقاسم العدالة الجنائية التقليدية في مكافحة الجريمة من خلال ما تحققه من تنظيم للروابط الاجتماعية. كذلك فإن الوساطة الجنائية إجراء يحافظ على العلاقات الاجتماعية، لذا فنطاقه يتحدد في بعض الجرائم كالجرائم الاسرية.

الكلمات المفتاحية: الجاني، المجني عليه، المحاكم الجزائية

Abstract

The Criminal Mediation considers a new procedure in solving criminal disputes. It considers alternative procedure of the traditional procedure of the criminal suit.

The Criminal Mediation is placed outside the frame of the Judiciary authority, in spite of it is remaining under control of the Judiciary.

The Criminal Mediation is a model of the restorative Justice for reducing of Criminal suits. It participates with the traditional criminal Justice in fighting the crimes.

Finally, criminal mediation is a procedure which saved a social relations between persons, so the field of the criminal mediation is limited to the family crimes.

(*) أستلم البحث في ٢٠١٨/١٢/١١ *** قبل للنشر في ٢٠١٩/٢/١٧.

Keywords: offender, victim, criminal courts

المقدمة

اولاً: التعريف بموضوع البحث

يعد موضوع الوساطة الجنائية من الإجراءات غير التقليدية في حل المنازعات الجنائية البسيطة او تلك التي تتوافر بين أطرافها روابط وعلاقات دائمة كالمنازعات العائلية او تلك التي تحدث بين الجيران. تعد الوساطة الجنائية من الإجراءات التي تحافظ على العلاقات الاجتماعية ويتم هذا الإجراء من خلال ثلاثة أطراف وهم كل من الوسيط الذي يجب ان يكون من خارج المؤسسة القضائية والمجنى عليه والجاني بعد اخذ موافقتهما على اختيار الوساطة طريقاً لحل الخصومة.

ثانياً: أهمية البحث

نظراً للزيادة الملحوظة في اعداد الدعاوى المنظورة من قبل المحاكم مما أدى إلى تراكم القضايا وحصول زخم كبير من القضايا الجزائية والذي بدوره يؤدي إلى البطء في إجراءات الدعوى الجزائية وتأخير حسم الدعاوى مما ينعكس سلباً العدالة الجنائية.

تأتي أهمية الوساطة الجنائية كونها احد الخيارات المتاحة في حل الخصومات الجنائية واحد الوسائل الفعالة في مواجهة ازمة العدالة الجنائية وعلاج الزيادة الكبيرة والمستمرة في اعداد القضايا المنظورة. كما ان الوساطة تتجلى أهميتها في تنمية روح الصلح بين المتخاصمين من خلال الاتفاق على اصلاح الضرر وتعويض المجنى عليه.

ثالثاً: منهجية البحث

تقوم الدراسة في موضوع الوساطة الجنائية على الجانب النظري مع بيان التطبيق العملي في بعض جوانبه. عليه فقد تم اعتماد المنهج التحليلي الذي يقوم على أساس عرض النصوص القانونية المقارنة بين التشريعات كالتشريع الفرنسي والإنكليزي وبعض التشريعات العربية كالتشريع التونسي والجزائري مع بيان موقف التشريع العراقي وتحليلها مبيناً فيه آراء الفقهاء والباحثين.

رابعاً: إشكالية البحث

تنصب إشكالية هذا البحث حول إيجاد أجوبة مناسبة للتساؤلات الاتية:

١- هل أن الوساطة الجنائية تمثل بديلاً للدعوى الجنائية؟

٢- هل تحقق الوساطة الجنائية العدالة المنشودة؟

٣- هل أن الوساطة الجنائية موجودة من الناحية الفعلية دون تنظيم المشرع لها بموجب قواعد إجرائية؟

٤- هل أن إدخال وسطاء وأطراف غير الأشخاص الاجرائيين يمثل مساساً او تدخلاً بالسلطة القضائية؟

٥- إن كانت الوساطة طريقاً ناجعاً، لإنهاء الخصومات وتحقيق العدالة، فهل يستجيب المشرع العراقي لإضفاء التنظيم الاجرائي لها واعتمادها كسياسة جنائية معاصرة؟

خامساً: فرضية البحث

تقوم على أساس ان إجراء الوساطة الجنائية من شانه ان يخفف من عبء القضايا الملقى على كاهل المحاكم وبنفس الوقت يقلل من الأحقاد والنعرات والضغائن الناجمة عن ارتكاب الجرائم ويقوي من الروابط الاجتماعية والصلات العائلية بين المتخاصمين.

سادساً: هيكلية البحث

المبحث الأول : ماهية الوساطة الجنائية.

المبحث الثاني: شروط ومراحل الوساطة الجنائية.

المبحث الثالث: موقف التشريعات الإجرائية من الوساطة الجنائية.

ثم ينتهي البحث بخاتمة يحدد فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية الوساطة الجنائية

تشكل الوساطة الجنائية مرآة عاكسة للسياسة الجنائية الحديثة والمعاصرة، تلك السياسة التي اهتمت بضحايا الجرائم اي المجنى عليهم واعتمدت سياسة الحد من التجريم والحد من العقاب والحل الودي للخصومات الجنائية، حيث أضحت الوساطة الجنائية من أهم بدائل الدعوى الجزائية في القانون المقارن لتكون علاجاً ناجحاً ونافعاً في التقليل من الزخم الحاصل والكم الهائل من عدد القضايا والدعاوى المحالة من قضاة التحقيق إلى المحاكم المختصة، وأكثر من ذلك نجد أن مضامين الوساطة الجنائية انطوت على تنمية وأثارة روح ونزعة الصلح الاجتماعي بين المشتكي والمتهم عن طريق التوصل إلى تسوية ودية عبر إجراءات المصالحة بين أطراف الخصومة الجنائية، فهي وسيلة تؤدي بالمحصلة النهائية إلى سد باب الشقاق نهائياً عن طريق جبر الضرر، وازالة روح القصاص، والانتقام من نفسية المجنى عليه. ونظراً لهذه المزايا، أصبحت الوساطة الجنائية الوسيلة المثالية، والأداة المفضلة للسياسة الجنائية الحديثة في الإجراءات الجنائية[1] الامر الذي يتطلب أن نقف على تعريف هذه الوساطة، وبيان صورها، لذلك سنتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب كما يأتي:

(1) Christine Lazerges, Médiation pénale,justice pénale et politique criminelle, Revue de science criminelle et droit pénale comparé,No.(1), Paris, 1997;Michele Guillaume-Hofnung, La Médiation, Que Sais- Je? Presses universitaires de France, Paris, 1995, P.122 ets.

ينظر: د. اشرف رمضان عبد الحميد: الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى العمومية(دراسة مقارنة)، ط١، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٣؛ هناء جبوري محمد: الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد(٢)، ٢٠١٣، ص ٢٠٦.

المطلب الأول: تعريف الوساطة الجنائية.

المطلب الثاني: صور الوساطة الجنائية.

المطلب الثالث: ماهية الوسيط الجنائي.

المطلب الاول

التعريف الوساطة الجنائية

لغرض تعريف الوساطة الجنائية، لا بد من بيان معناها اللغوي وارجاعها إلى جذرها اللغوي ومن ثم الانتقال إلى تحديد المعنى الاصطلاحي القانوني لها.

عليه اقتضت دراسة هذا المطلب تقسيمه إلى فرعين وكما يأتي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للوساطة الجنائية.

الفرع الثاني: التعريف للوساطة الجنائية.

الفرع الأول

التعريف اللغوي للوساطة الجنائية

بالرجوع إلى المعاجم اللغوية العربية، نجد أن كلمة الوساطة هي اسم مأخوذ من المصدر (و س ط) ووسط الشيء يقصد به ما بين طرفيه، تقول خير الامور أوسطها، والوسط من كل شيء أعدله، ومنه قوله تعالى ((وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا))[١] أي عدلاً فهذا تفسير الوسط وحقيقة معناه، وأنه اسم لما بين طرفي الشيء، وأما الوسْط بسكون السين فهو ظرف لا اسم وتعني بين، تقول جلستُ وسْط القوم أي بينهم، ولها معنى آخر وهو الأفضل تقول هو من أوسط قومه أي خيارهم واشرفهم واحبهم، ومنه سميت الصلاة الوسطى لأنها أفضل الصلوات واعظمها أجراً، والتوسيط جعل الشيء في الوسط كما في قوله ((فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا))[٢] والتوسط بين الناس من الوساطة، وواسط موضع بين البصرة والكوفة بناه الحجاج وصف به هذا الموضع لتوسطه ما بينهما وغلبت الصفة وصار

(١) سورة البقرة، أية (١٤٣).

(٢) سورة العاديات، أية (٥).

اسماً[١]، فالوساطة هي محاولة التوسط بين جهتين او شخصين لفض نزاع قائم بينهما عن طريق التفاوض، والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين جمعها وسطاء[٢].

أما في اللغة الانكليزية فإن كلمة (Mediation) هي اسم مأخوذ من الفعل (Mediate) يراد بها التوسط لإصلاح ذات البين او لإيجاد تسوية بين متخاصمين و(Mediator) اسم تعني الوسيط أي القائم بالوساطة[٣]، أما في اللغة الفرنسية فإن كلمة (Médiation) تعني وساطة وكلمة (Médiateur) تعني الوسيط والمُصلح[٤]، أما في اللغة الايطالية فإن كلمة (Mediazione) تعني وساطة، أما كلمة (Intermediario)

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث(من القاف الى الياء)، دار لسان العرب، بيروت، (د.س)، ص ٩٢٣-٩٢٥؛ الرازي، مختار الصحاح، ط١، دار الكتب العربي، بيروت، ١٩٧٩، ص ٧٢٠؛ بطرس البستاني، قطر المحيط، ج٢، مكتبة لبنان، بيروت، (د. س)، ص٢٢٧٧-٢٢٧٨.

(٢) ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج٢، المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، ١٩٧٢، ص ١٠٣١.

(٣) ينظر: منير البعلبكي: قاموس المورد(انكليزي- عربي)، ط٣٨، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٤، ص٥٦٧؛ وليم طمسن ورتبات، قاموس (عربي انكليزي)، ط٤، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٦٨، ص٧٥٩؛ الياس انطوان الياس: القاموس العصري (عربي- انكليزي)، ط٩، شركة دار الياس العصرية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٧٩٢؛ AS Hornby, Oxford advanced Learners' dictionary of current English, 6th ed., Oxford University Press, Oxford, 2000, P.830.

(٤) ينظر: د. جبور عبد النور ود. سهيل ادريس: المنهل قاموس(فرنسي- عربي)، ط٧، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٣، ص٦٥٤؛ اوغست شربونو، قاموس(عربي- فرنسي)، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٣، ص١٣٦٨.

فهي الوسيط بين المتخاصمين[١]، وفي اللغة الاسبانية فإن كلمة (Medio) تعني الوساطة، أما الوسيط بين المتخاصمين فيطلق عليه كلمة (Mediador)[٢].

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للوساطة الجنائية

بعد الفراغ من تحديد المعنى اللغوي للوساطة الجنائية، ننتقل في هذا الفرع إلى تحديد المقصود بالتعريف الاصطلاحي لها، وسوف نتناول تعريف الوساطة الجنائية تشريعاً وقضاءً.

فعلى صعيد التشريعات الجنائية، نشير إلى ان المشرع الجنائي ليس من واجبه ايراد تعريفات للمصطلحات القانونية إلا إذا اريد من وضعه للتعريف تحديد معنى ارادة المشرع خشية من الوقوع في اشكالات معينة عند التطبيق في المستقبل[٣].

وبالرجوع إلى التشريعات التي قننت إجراء الوساطة الجنائية، فقد وجدنا بان المشرع الجنائي الفرنسي لم يضع تعريفاً محدداً مباشراً للوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية مكتفياً بالإشارة لها، علما بأن النقاشات الأولية التي دارت في البرلمان الفرنسي حول تعديل نص المادة (٤١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قد ورد فيها تعريف وزير العدل الفرنسي للوساطة الجنائية بأنها: (تتمثل في البحث وبناءً على تدخل شخص ثالث–عن حل يتم التفاوض بشأنه وبحرية بين أطراف النزاع الذي احدثته الجريمة ذات

(١) ينظر: روحي البعلبكي: قاموس المورد (عربي– ايطالي)، ط٥، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٦٧٧ وما بعدها.

(٢) ينظر: روحي البعلبكي: قاموس المورد (عربي– اسباني)، ط٧، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٧٢٩.

(٣) ينظر: هناء جبوري محمد، مصدر سابق، ص٢٠٧.

الخطورة البسيطة كالمنازعات العائلية ومنازعات الجيران وجرائم الضرب المتبادل والاتلاف والتخريب والنشل والاختلاس)[١].

تحليل ذلك، ان ما جاء به وزير العدل الفرنسي يبين لنا ان هذا الإجراء مبني على رضا أطراف الخصومة الجنائية، ومن ثم فإن النيابة العامة لا تستطيع ومن تلقاء نفسها أن تفرضه عليهم، دون قبول صريح وعلني يتضمن إجراء الوساطة الجنائية والبدء في مفاوضات، ومداولات يباشرها شخص ثالث(الغير) بين أطراف الخصومة الجنائية في الجرائم البسيطة، أي أن نطاق الوساطة الجنائية لا يشمل كل الجرائم بل تنحصر فقط في الجرائم البسيطة(المخالفات والجنح) والتي حددها وزير العدل الفرنسي على سبيل المثال بالإتلاف والتخريب والخصومات العائلية او تلك التي تحدث بين الجيران.

وبقراءة نص المادة (٤١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، نستطيع ان نحدد ضوابط الوساطة الجنائية عند المشرع الفرنسي بالآتي:

١- انها تستلزم موافقة أطراف الدعوى الجزائية بحسم الدعوى عن طريق الوساطة الجنائية وليس عن طريق النص.

٢- أن يتدخل طرف ثالث، سواء كان شخص عادي قبل تحريك الدعوى الجزائية أو النيابة العامة بعد تحريك الدعوى الجزائية.

٣- ان تتوفر ضمانات بجبر الضرر وإعادة تأهيل الجاني.

٤- أن تكون الجريمة من الجرائم البسيطة التي تتعلق بالأتلاف والتخريب والخصومات التي تحدث داخل الاسر او بين الجيران(مخالفات وجنح).

أما المشرع البلجيكي فقد عرّف الوساطة الجنائية بأنها "عملية يتم السماح فيها لأطراف في نزاع ما بالمشاركة بفاعلية، وفي حال موافقتهم على ذلك بحرية، وبشكل سري للتوصل إلى حلول للصعوبات الناجمة عن جريمة ما بمساعدة طرف من الغير محايد على

(١) ينظر: د. رامي متولي القاضي: الوساطة في القانون الجنائي الاجرائي المقارن، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٣١.

اساس منهجي محدد. وانها تهدف إلى تسهيل الاتصالات ومساعدة الأطراف على التوصل إلى اتفاق حول الاحكام والشروط التي تسمح بتضميد الجراح والاصلاح"[١].

يلاحظ على تعريف المشرع البلجيكي للوساطة الجنائية أنه لم يشر إلى النيابة العامة صراحة، واكتفى بالقول بأن الوساطة الجنائية هي إجراء مبني على الموافقة الصريحة لأطراف الخصومة الجنائية باللجوء اليه، تقوم بالأصل على تدخل طرف ثالث من خارج الجهاز القضائي يقوم بدور الوسيط بين أطراف الخصومة الجنائية، حيث تجرى مباشرة عملية الوساطة الجنائية بشكل سري لا علني يتم فيها إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة بما في ذلك ترضية المجنى عليه، وتعويضه مع تأهيل الجاني.

أما المشرع البرتغالي، فقد عرّف الوساطة الجنائية بأنها "عملية غير رسمية ومرنة، تتم عن طريق طرف ثالث محايد وهو الوسيط، والذي يسعى إلى جمع الجاني والمجني عليه سويةً، ودعمهم في محاولة للوصول إلى اتفاق بشكل فعال، حيث يتم إصلاح الضرر الناجم عن الفعل المخالف للقانون، والمساهمة في إعادة السلم الاجتماعي"[٢].

وصف المشرع البرتغالي إجراء الوساطة الجنائية بأنه عملية غير رسمية ومرنة إشارة منه إلى سلطة الملاءمة المقررة للنيابة العامة تقوم على رضا أطراف الخصومة الجنائية بتدخل شخص ثالث محايد يقوم بجمعهم والتفاوض وتقريب وجهات النظر عن طريق إيجاد

(1) Article (2/2) of the Law on June 22, 2005 provides that " La Mèdiation est un processus permettant aux personnes en conflit de participer activement, si elles y consentent Librement , et toute confidentialitè, a' La rèsolution des difficultès rèsultant d' une infraction, avec L'aide d'un tiers neuter s'appuyant sur une mèthodologie dèterminèe, ELLe a pour objectif de Faciliter La Communication et d'aider Les Parties a' parvenir d'elles-memês a' un accord Concernant Les Modalitès et Les conditions Permettant L'apaisement et La rèparation".

(2) Article (4/1) of the Law No.21/2007 provides that " Mediation is an informal and Flexible process, conducted by an impartial third party, the mediator, who seeks to bring the defendant and the victim together and supports them in an attempt actively to reach an agreement whereby the damage caused by the unlawful act is repaired and which contributes to restoring social peace".

نقطة التقاء بين الأطراف للوصول إلى توافق يتم فيه إرجاع الأمور إلى نصابها وإصلاح الضرر الذي سببته الجريمة وتهدئة النفوس.

أما المجلس الاوربي الذي هو أحد اجهزة الاتحاد الاوربي، فقد حث الدول الأوربية الاعضاء على ضرورة الاخذ بالوساطة الجنائية في قوانينها الجنائية، وورد في المذكرة التوضيحية المرفقة طي التوصية رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٩ تعريف الوساطة الجنائية بأنها "عملية يتاح فيها للجاني والمجني عليه ان يتشاركوا بإرادتهم في حل الامور الناجمة عن الجريمة عن طريق مساعدة مقدمة من قبل طرف ثالث محايد وهو الوسيط"[١].

كما ورد تعريف آخر للوساطة الجنائية في القرار اللائحي الصادر عن المجلس الاوربي بتاريخ ١٥/اذار/٢٠٠١ بأن الوساطة الجنائية هي "البحث عن حل يتم التفاوض عليه بين المجني عليه والجاني سواء اكان ذلك قبل أو أثناء اتخاذ الإجراءات الجنائية بمعرفة شخص محايد يتوسط بينهما"[٢].

نلاحظ على تعريف المجلس الاوربي للوساطة الجنائية ترجيحه للحل الودي للخصومات الجنائية على أن يكون ذلك بالإرادة الحرة لكل من الجاني والمجني عليه وتدخل شخص ثالث محايد من خارج السلك القضائي يقوم بإجراء المفاوضات والتفاهم بين أطراف النزاع في التوصل إلى حل يرضي الأطراف كافة. ان تعريف المجلس الاوربي للوساطة الجنائية هو انعكاس لنظرته الحديثة للسياسة الجنائية للقوانين الجنائية في القارة الاوربية مع توجيهه للمشرع الجنائي في الدول الاوربية بتبنى فلسفة جديدة في الإجراءات الجنائية

(1) The Council of Europe defines it in the following term: "any process whereby the victim and the offender are enabled, if they freely consent, to participate actively in the resolution of matters arising from the crime through the help of an impartial third party(mediator)." See Council of Europe, Appendix to Recommendation R(99) concerning mediation in penal matters.

(2) The European Union describes it as " the search, prior to or during criminal proceedings, for a negotiated solution between the victim and the actor of the offence, mediated by a competent person." See Council of the European Union, Framework Decision of mar. 15,2001 on the stauding of victims in criminal proceedings, 2001/220/JAI, official Journal Lo82 of mar.22,2001,P.1.

تتغاير كلية عن الفلسفة التقليدية، حيث بدأت قيمة الدعوى تضعف كطريق قانوني لإعمال سلطة الدولة في العقاب[١].

هذا على صعيد التشريعات الجنائية، اما على صعيد القضاء فلم نجد من خلال الاطلاع على قرارات المحاكم واحكام القضاء الجنائي تعريفاً للوساطة الجنائية بسبب ان هذا الإجراء يترتب عليه انهاء الخصومة الجنائية بشكل ودي ومن ثم فلا يوجد هناك قرار محكمة لأنه كما سنناقش ذلك لاحقاً، إن إجراءات الوساطة الجنائية سوف تبنى على تقرير مرفوع من قبل الوسيط للنيابة العامة التي تقوم بدورها بإجراء اللازم وهكذا لن يكون هناك قراراً صادراً من المحكمة.

وأخيراً فعلى صعيد الفقه الجنائي، فقد لاحظنا انه نظراً لحداثة هذا الموضوع وعدم وضع تعريف محدد وثابت للوساطة الجنائية من قبل أغلب التشريعات الجنائية التي تبنته، فقد اجتهد فقهاء وشراح القانون الجنائي في محاولة منهم لوضع تعريف لماهية الوساطة الجنائية، وعند قراءة هذه التعاريف سنجد أنها انقسمت إلى عدة آراء في تعريفها للوساطة الجنائية وكما يلي:

الرأي الاول: يذهب إلى تعريف الوساطة الجنائية من حيث المضمون:

يركز اصحاب هذا الرأي من الفقه الفرنسي تحديدهم لمعنى الوساطة الجنائية على موضوعها فيذهب احد الآراء إلى تعريفها بانها (نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق او مصالحة او توفيق بين اشخاص او أطراف ويتطلب تدخل شخص أو أكثر لحل الخصومات بالطرق الودية)[٢]، في حين ذهب رأي ثان إلى تعريفها بانها (قيام الغير بالبحث عن حل ودي بمفاوضات يجريها بين أطراف خصومة نشأت عن جريمة معينة)، وهناك من ذهب إلى تعريفها بانها (كل وسيلة غير تقليدية يحل بها الخصومات عن طريق تدخل شخص ثالث

(١) ينظر: د. حمدي رجب عطية: نزول المجني عليه عن الشكوى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٨.

(2) J-Y.Guilhem Jouan, Les enjeux de La mèdiation, reparation pour Le mèdiateur, La mèdiation pènale entre rèpression et rèparation, Logiques Juridiques, L'harmattan, Paris, 1997, PP.103-108.

كانت تحل وفقا للطريقة التقليدية بمعرفة قاضي الموضوع)[١]، وأحد الفقهاء المصريين ذهب إلى أن الوساطة الجنائية (تقوم على البحث عن حل ودي لنزاع يواجه اشخاص يرتبطون عادة بعلاقات دائمة وثابتة كأفراد العائلة الواحدة او الجيران أو زملاء العمل وذلك عن طريق تدخل شخص ثالث يسمى بالوسيط)[٢]، وأخر ذكر بان الوساطة الجنائية هي (وسيلة لحل نزاع جنائي عن طريق خلق نقطة التقاء بين أطراف النزاع من خلال تدخل الغير الذي يملك سلطة محددة له، ومحصنة بالحيادية والاستقلالية)[٣]، وهناك من عرفها على انها (وسيلة لا تتضمن شكلية محددة، يقوم من خلالها شخص ثالث بحل نزاع قائم، عادة ما يكون إنهاءه من اختصاص قاضي الموضوع)[٤].

نستنتج من قراءة التعاريف السابقة للوساطة الجنائية ، انها تجعل من موضوع الوساطة وهو التوفيق بين الجاني والمجني عليه والتقريب من وجهات النظر اساساً ومنطلقاً في تحديدها لمعنى الوساطة الجنائية.

الرأي الثاني: يذهب إلى تعريف الوساطة الجنائية من حيث الغاية:

ينظر اصحاب هذا الرأي في تعريفهم للوساطة الجنائية من زاوية الهدف المنشود من الوساطة فيعرفونها على انها (ذلك الإجراء الذي يتولاه شخص من الغير بناء على اتفاق أطراف النزاع، وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي نشأت عن الجريمة تتمثل بحصول

(1) Paul Mbanzoulou, La mèdiation Pènale, L' Harmattan,Paris, 2002, PP.16-17.

(٢) ينظر: د. ابراهيم عيد نايل: الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية "دراسة في النظام الاجرائي الفرنسي"، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٥.

(٣) ينظر: د. عادل علي المانع: الوساطة في حل المنازعات الجنائية ، مجلة الحقوق، العدد الرابع، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٦، ص ٤٠.

(٤) ينظر: د. فايز عايد الظفيري: تاملات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لأنهاء الدعوى الجزائية، مجلة الحقوق، العدد٢، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٩، ص١٢٩.

المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي لحق به مع اعادة تأهيل الجاني)[١]. نلاحظ من قراءة هذا التعريف انه يركز على الغرض أو الغاية التي من اجلها وجدت الوساطة الجنائية وتسعى إلى تحقيقها وهي جبر الضرر بتعويض المجني عليه عما أصابه وكفالة تأهيله إن تطلب الامر ذلك.

الرأي الثالث: يذهب إلى تعريف الوساطة من حيث المضمون والغاية:

يجمع اصحاب هذا الرأي بين فكرتي موضوع الوساطة وغايتها في تعريفهم لإجراء الوساطة الجنائية، فيذهب رأي إلى القول بأنها (إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد (الوسيط) إلى التقريب بين طرفي الخصومة الجنائية لغرض السماح لهم بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة أملاً في انهاء النزاع الواقع بينهم)[٢]، وهناك من عرفها على انها (اسلوب توفيقي بين أطراف النزاع بمساعدة الغير املاً في الوصول إلى حل رضائي يهدف إلى حماية العلاقة الاجتماعية، فهي صورة جديدة للعدالة تساعد في تقوية العدالة التقليدية، وترتكز على فلسفة انه لا يوجد شخصان لا يتفاهمان وانما يوجد فقط شخصان لا يتناقشان)[٣].

الرأي الرابع: يذهب إلى اعتبار الوساطة الجنائية بمثابة صلح:

(1) Jean-Pierre Bonafe- Schmitt, La Mèdiation Pènale en France et aux Etats-unis, Librairie gènèrale droit de Jurisprudence,Paris,1998, P.31.

(٢) ينظر: د. محمد ابو العلا عقيدة: شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٤؛ د. اسامة حسنين عبيد، " دور المجتمع المدني في منع الجريمة"، ورقة عمل مقدمة الى ندوة الوساطة الجنائية، اكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢.

(٣) ينظر: د. عمر سالم: نحو تيسير الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١١٩.

يعرف هذا الرأي الوساطة بأنها صورة من صور الصلح حيث يتطلب المشرع لإتمام الوساطة الجنائية موافقة الأطراف عليها والوساطة من الإجراءات الجنائية التي تتسم بالسرعة، فهي تعتبر من الإجراءات المكملة للصلح الجنائي(١).

اصحاب هذا الرأي يشبه إجراء الوساطة الجنائية بمجالس الصلح لأنها تستهدف التوصل إلى اتفاق او مصالحة وبشكل ودي، فالوساطة الجنائية تدخل في مفهوم الصلح بمعناه الواسع وكلاهما اي الوساطة والصلح من الاساليب غير التقليدية في انهاء الخصومات الناشئة عن الجرائم البسيطة ويضمنان للمجني عليه تعويضاً كافياً عن الاضرار التي لحقت به، وبهما يمكن تفادي الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة(٢).

الرأي الخامس: يعتبر الوساطة الجنائية إجراءً بديلاً للدعوى الجنائية:

يذهب اصحاب هذا الرأي إلى عَدّ الوساطة الجنائية احد بدائل الدعوى الجنائية حيث عرفها البعض بانها (إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة او شخص تتوافر فيه شروط خاصة، وبموافقة الأطراف، الاتصال بالجاني والمجني عليه، والالتقاء بهم لتسوية الأثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها او بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق اهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية)(٣)، وهناك من عرفها على انها (نظام رضائي بديل بمقتضاه تخول النيابة العامة برضاء الطرفين، الجاني والمجني عليه، بإحالة القضية إلى وسيط شخصي او معنوي، للوصول لتسوية النزاع، وانهاء الاضطراب

(١) ينظر: د. محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٩.

(٢) ينظر: د. مدحت عبد الحليم رمضان، الاجراءات الجنائية الموجزة لأنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الاجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٢؛ د. ابراهيم عيد نايل، مصدر سابق، ص١٦-١٧.

(٣) ينظر: د. رامي متولي القاضي، مصدر سابق، ص ٣٤-٣٥.

الاجتماعي للجريمة وتعويض المجني عليه واعادة تأهيل الجاني، وعند تنفيذها تقضي النيابة العامة بانقضاء الدعوى)[١].

يلاحظ على هذا الرأي أنه يركز على الاعتبارات الرئيسية في الوساطة الجنائية كونها احد بدائل الدعوى الجنائية، يتم مباشرتها من قبل الوسيط وتحت اشراف وانظار النيابة العامة بعد اخذ موافقة أطراف الخصومة الجنائية، بغية تحقيق اهداف معينة نص عليها القانون.

بعد استعراض هذه الآراء التي قيلت في تعريف الوساطة الجنائية ، نخلص إلى تعريف الوساطة الجنائية بانها (نظام اجرائي يحول دون استكمال إجراءات التحقيق او المحاكمة بمقتضاه يخول القاضي المختص جهة وساطة بين طرفي الدعوى الجزائية لتسوية النزاع وتعويض المجني عليه تعويضاً كافياً عن الضرر الذي لحقه وتأهيل المتهم ووضع حد للاضطراب الذي سببته الجريمة).

المطلب الثاني

صور الوساطة الجنائية

تتعدد صور واشكال الوساطة الجنائية في القانون المقارن، فمن حيث دور الوسيط تنقسم إلى وساطة مفوضة ووساطة محتفظ بها، ومن حيث الطبيعة تنقسم إلى وساطة قضائية ووساطة اجتماعية، ومن حيث التنظيم تنقسم إلى وساطة تلقائية ووساطة منظمة، ومن حيث اقرار المشرع لها تنقسم إلى وساطة رسمية واخرى عرفية ومن حيث طريقة مباشرتها تنقسم إلى وساطة مباشرة واخرى عن طريق وسيط، ومن حيث وجوب اللجوء لها تنقسم إلى وساطة اختيارية واخرى الزامية، واخيراً من حيث الهدف منها تنقسم إلى وساطة اصلاحية ووساطة تأهيلية.

١. صور الوساطة الجنائية من حيث دور الوسيط:

(١) ينظر: د. احمد محمد براك: العقوبة الرضائية في الشريعة الاسلامية والانظمة الجنائية المعاصرة(دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩، ص٤٧٨.

أ. الوساطة المفوضه:

وهي إجراء يقوم به الادعاء العام بعد اخذ موافقة أطراف الخصومة على ارسال ملفات القضايا إلى احدى الهيئات الاهلية او الجمعيات المتخصصة بحل النزاع ودياً، حيث تتولى الأخيرة ممارسة إجراءات الوساطة بناء على تفويض الادعاء العام لها وتحت رقابته واشرافه ولهذا سميت هذه الصورة بالوساطة المفوضه[١]. ان الادعاء العام في مثل هذه الحالة يكون بمثابة محطة لفرز القضايا المعروضة عليه, فهو من يقرر ويحدد أي من القضايا التي ترسل للوساطة[٢].

ب- الوساطة المحتفظ بها:

وهي احتفاظ الادعاء العام بحقه في إدارة الوساطة الجنائية دون ان يعهد بمهمة الوساطة إلى شخص آخر[٣]، فالوسيط ههنا هو المدعي العام فلا تخرج الدعوى من حوزته بل يحتفظ بها من اجل حلها ودياً ولهذا سميت هذه الصورة بالوساطة المحتفظ بها[٤].

٢. صور الوساطة الجنائية من حيث طبيعتها:

أ. الوساطة القضائية :

ويقصد بها تلك الوساطة التي تجري من قبل القضاء او النيابة العامة، حيث يقوم القاضي او المدعي العام بمهمة الوساطة بين أطراف الخصومة الجنائية كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية حيث يقوم قاضي الصلح بمهمة الوساطة في دور العدالة والقانون وفي بلجيكا وتونس والجزائر تؤدى الوساطة عن طريق النيابة العامة[٥].

---

(١) ينظر نص المادة (٤١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(2) Jacques Faget, La Mèdiation Pènale, une diaLectique de L'ordre et du dèsordre, Dèviance et sociètè, No.(3), Paris, 1993,P.223.

(٣) ينظر نص المادة (٢١٦ مكرر/٧) من قانون تحقيق الجنايات البلجيكي.

(4) C. Dourlens et P.vidal- Naquet. L'autorite comme Prestation La Justice et La Police dans La Politique de La ville, CERPE, Paris, 1993, P.189.

(٥) ينظر نص الفصل (٣٣٥ رابعاً) من مجلة الإجراءات الجزائية التونسي والمادة (٣٧مكرر) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

يلاحظ على هذه الصور انها اعطت للقضاء مهمة الوساطة اضافة إلى مهمته الاساسية وهي الفصل بين الخصومات، بمعنى آخر ان التشريعات التي تبنت هذه الصورة لم تأخذ بمبدأ استقلال الوساطة، في حين ان دولاً اخرى كفرنسا قد تبنت مبدأ استقلال الوساطة الذي لا يحق بموجبه لأعضاء النيابة العامة مباشرة مهام الوساطة وبالمقابل لا يحق للوسيط مباشرة اي من الوظائف القضائية(١)، وهذا ما قررته وزارة العدل الفرنسية في مذكرتها التوجيهية سنة ١٩٩٢ بان الوسيط لا يجوز ان يكون قاضياً في النيابة بل هو شخص متطوع او محترف تتوافر فيه مجموعة من الشروط الادبية المحددة(٢).

ويعد هذا التوجه منطقياً لأنه ينسجم مع وظيفة وعمل القضاء والادعاء العام فضلاً عن أن فتح المجال للقضاء والادعاء العام بأداء مهمة دور الوسيط، عندئذ سيتعارض ذلك مع واجبهم الاساس وهو تطبيق القانون وهذا مما يعني بانه لا يجوز ان تجتمع في شخص واحد صفتي القاضي والوسيط، فإجراء الوساطة يتم وينفذ في اطار هيئات تكون مؤهلة قانوناً متخصصة في مساعدة المجني عليهم(٣).

ب. الوساطة المجتمعية تحت رقابة واشراف القضاء:

يقصد بها تلك الوساطة التي تتم من قبل هيئات واشخاص من خارج المؤسسة القضائية، حيث يتمتع هؤلاء الاشخاص بمكانة اجتماعية او هيئات متخصصة في هذا المجال تعمل على مساعدة المجني عليهم وتقدم لهم يد العون. ويتم إجراء مثل هذا النوع من الوساطة عن طريق احالة اوراق القضية بمعرفة النيابة العامة ومن ثم تتم مباشرة إجراءات الوساطة تحت انظار ورقابة النيابة العامة والتي لها في المحصلة النهائية سلطة

(١) ينظر: د. منصور عبد السلام عبد الحميد: العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٣٧٦.

(2) "Le mèdiateur ne saurait être magistrate. Du parquet qui decide des Poursuites ou de non-poursuites, mais un professionnel ou un bènèvole, François ou ètranger, rèpondant a' des conditions dènotologiques très strictes".

(٣) ينظر: د. ابراهيم عيد نايل، مصدر سابق، ص٤٣ وما بعدها.

تقديرية في تقدير نجاح عمل الوسيط من عدمه[١]، مثال ذلك ما تقوم به جمعيات مساعدة المجني عليه في فرنسا من وساطة تعرف اصطلاحاً بالوساطة المفوضة "Mèdiation-Dèlèguèe" في القضايا المرسلة اليها من قبل النيابة العامة. لقد كانت التجارب والمحاولات الاولى للوساطة تتم في اطار هذا النوع من الجمعيات والهيئات والتي كانت تتعاون مع النيابة العامة في اعادة تأهيل الجاني وتقويم سلوكه اجتماعياً من جهة، ومن جهة اخرى تحملها لجزء من تعويض الضرر الذي لحق بالمجني عليه والذي يقع على كاهل هذه الجمعيات[٢].

ج. وساطة الجيران:

يقصد بهذه الصورة من الوساطة ومن اسمها تدخل بعض الاشخاص القاطنين بالأحياء السكنية والمشهود لهم بحسن السيرة ومن اهل الخير لحل المشاكل والتوفيق في المنازعات وإجراء الصلح بين المتخاصمين في المشكلات التي تقع داخل الحي السكني. هذه الصورة من الوساطة تتم بعيداً عن القضاء وفي اطار المنازعات البسيطة التي تحدث يومياً بين الجيران حيث تم انشاء مراكز لعدالة الجوار في الولايات المتحدة الامريكية، ومراكز القانون ووساطة الاحياء السكنية في فرنسا، حيث يتم اختيار الوسطاء المتطوعين من سكنة الاحياء من الناس المعروفين والمقبولين اجتماعيا في الحي السكني[٣].

٣. صور الوساطة الجنائية من حيث التنظيم:

أ. الوساطة التلقائية:

يقصد بها تلك الصورة من الوساطة الجنائية التي تصدر تلقائياً من قبل جهات التحقيق سواء اكانوا من رجال الشرطة او اعضاء الادعاء العام بإصلاح ذات البين وإجراء مصالحة بين المتخاصمين بعد اخذ موافقتهم مسبقا على حل المشكلة وانهاء النزاع ودياً.

(١) ينظر: بثينه خربوش: الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٧، ص٢٩.

(٢) ينظر: د. ابراهيم عيد نايل، مصدر سابق، ص٥٠ وما بعدها.

(٣) ينظر: د. رامي متولي القاضي، مصدر سابق، ص٥٥.

فهنا الوساطة تعد اسلوباً يلجا اليه القائمين بالتحقيق مباشرة من دون تدخل شخص او جهة متخصصة بإجراءات الوساطة.

فالجهة القائمة بالتحقيق واعتماداً على سلطتها التقديرية ومن خلال دراستها لظروف القضية وملابسات الجريمة المرتكبة تقدر مدى ملائمة وامكانية التوصل إلى فض النزاع عن طريق الوساطة[١]. "على المحكمة إحالة أطراف الشكوى الى لجنة تشكل من الخبراء والمختصين لإصلاح ذات البين قبل إحالة القضية الى المحكمة المختصة وذلك في القضايا التي يجوز الصلح فيها...".

ومما تجدر الإشارة اليه في هذا الصدد أن قانون مناهضة العنف الاسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١ الصادر في اقليم كردستان/ العراق قد أخذ بالوساطة التلقائية، حيث ورد في المادة (٥) على أنه.

ب. الوساطة المنظمة:

يقصد بها تلك الصورة من الوساطة التي تتحقق عن طريق تدخل جهات متخصصة مهمتها اصلاح ذات البين وإجراء الصلح والتوفيق في النزاعات. مثال ذلك الوساطة المفوضة، حيث يتم اجراؤها من خلال قيام النيابة العامة بإحالة عدد من القضايا وبناء على سلطتها التقديرية إلى جمعيات مساعدة المجني عليه لتتولى حل المشكلة وانهاء النزاع. وتعد الوساطة المنظمة الصورة الاكثر شيوعاً وقبولاً للوساطة الجنائية في التشريعات المقارنة[٢].

٤. صور الوساطة الجنائية من حيث التقنين:

أ. الوساطة المقننة:

(١) ينظر: د. محمد سامي الشوا، مصدر سابق، ص ٢٧.

(٢) ينظر: ياسر بن محمد سعيد بابصيل: الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأجنبية، الرياض، ٢٠١١، ص٥٧.

وهي تلك الصورة من الوساطة التي نظم احكامها المشرع في القوانين الإجرائية، حيث اعطى المشرع الجنائي للنيابة العامة صلاحية حق إحالة الدعوى الجنائية إلى جهة الوساطة مع استمرار النيابة العامة برقابتها على إجراءات الوساطة ومن ثم يترتب على نجاحها انهاء الخصومة الجنائية والحفظ الاداري للقضايا الجنائية . ومن التشريعات الجنائية التي اخذت بهذه الصورة من الوساطة قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وقانون تحقيق الجنايات البلجيكي والبرتغالي والتونسي(١).

ب. الوساطة العرفية:

يقصد بها تلك الصورة من الوساطة التي يباشرها رؤساء القبائل وشيوخ العشائر وغيرهم من أصحاب الوجاهة الاجتماعية ومن أصحاب الحل والعقد الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسعون في اصلاح ذات البين، فهي نشاط اجتماعي تتم ممارسته من خلال جلسات الصلح العرفية والتي يحضرها أطراف الخصومة الجنائية وذويهم زائداً وجهاء العشيرة وغيرهم من الرجال ذوي المكانة الاجتماعية والمنزلة الرفيعة في البلد. فهذه مجالس الصلح العرفية تعد قاسماً مشتركاً مع القضاء في حل الخصومات وانهاء النزاعات بين افراد العشيرة في مجتمعاتنا العربية(٢).

٥. صور الوساطة الجنائية من حيث طريقة اجرائها:

أ. الوساطة المباشرة:

يقصد بهذه الصورة من الوساطة قيام الوسيط بجمع طرفي الخصومة الجنائية والمباشرة بإجراء التفاوض والتحادث مجتمعاً، حيث يقوم فيها الوسيط بإجراء اتصالاته والتوصل إلى عقد اجتماع بين الأطراف المعنية. وتكثر هذه الصورة من الوساطة في الخصومات التي تحدث داخل الاسرة الواحدة وكذلك منازعات الجيران. سميت هذه الصورة

(١) ينظر نص المادة (٤١-١) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي والمادة (٢١٦ مكرر/ثانياً) من قانون تحقيق الجنايات البلجيكي والفصل (٣/٣٣٥) من مجلة الاجراءات الجزائية التونسي.

(٢) ينظر: د. اشرف رمضان عبد الحميد، مصدر سابق، ص١٣٨.

من الوساطة بالمباشرة لأنها تتم في حضور كل من الجاني والمجني عليه مباشرة وجهاً لوجه[١].

ب. الوساطة غير المباشرة:

ان لم يتمكن الوسيط من تحقيق مبدأ المواجهة بين أطراف الخصومة الجنائية، عندئذ يلجأ إلى الصورة الثانية من الوساطة وهي الوساطة غير المباشرة، حيث يقوم فيها الوسيط بإجراء مداولاته ومفاوضاته مع طرفي الخصومة على انفراد، بمعنى آخر لا يقدر الوسيط على تسوية وعقد اجتماع بينهما ومن ثم يضطر الوسيط إلى الاستمرار في الالتقاء مع كل طرف وشرح موقفه وتحديد طلباته بشكل منفصل إلى ان يتم التوصل إلى حل توافقي للنزاع ودون ان يجتمع الجاني والمجني عليه سوية، هذه الصورة من الوساطة يلجأ اليها الوسيط غالباً في جرائم القتل والعنف ففي اكثر الاحيان يرفض المجني عليه وذويه اللقاء بالجاني واهله بسبب المصيبة التي ألمت بهم[٢].

٦. صور الوساطة الجنائية من حيث اهدافها:

أ. الوساطة الاصلاحية:

يقصد بهذه الصورة من الوساطة اصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة المرتكبة وبغض النظر عن طبيعة الضرر سواء أكان ضرراً شخصياً محضاً لحق بالمجني عليه او كان ضرراً عاماً اصاب المجتمع، هذا الضرر يتم اصلاحه من خلال التعويض الجنائي بصورة الثلاثة النقدي والمادي والادبي.

ب. الوساطة التأهيلية:

(١) ينظر: د. رامي متولي القاضي، مصدر سابق، ص٥٧.

(2) Jean-Pierre Bonafe-schmitt, M. schmutz et R.Bonafe- schmitt, "médiation et regulation socile" GLYSI, Université LyonII, 1992, P.189.

يقصد بها تلك الصورة من الوساطة التي يراد منها تقويم سلوك الجاني واعادة تأهيله مع اعادته إلى وضعه الطبيعي ودمجه في المجتمع من خلال قواعد محددة للسلوك والتصرفات[١].

٧. صور الوساطة الجنائية من حيث الوجوب:

أ. الوساطة الاختيارية:

وهي الصورة الشائعة من الوساطة الجنائية، حيث يجوز للنيابة العامة وحسب سلطتها التقديرية احالة بعض القضايا إلى جهة الوساطة، ولهذا سميت هذه الصورة من الوساطة بالاختيارية.

ب. الوساطة الالزامية:

بعض التشريعات المقارنة كالهند وسريلانكا اوجبت على النيابة العامة احالة بعض القضايا إلى جهة الوساطة كمرحلة اولية قبل احالة الدعوى إلى المحاكم[٢].

المطلب الثالث

ماهية الوسيط الجنائي

يعد الوسيط الجنائي طرفاً مهماً في الوساطة الجنائية وهو العنصر المميز لها، عليه سوف نتناول بالبحث والدراسة التعريف بالوسيط والشروط الواجب توافرها فيه .

بناء عليه، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث تم تخصيص الفرع الأول للتعريف بالوسيط الجنائي وفي الفرع الثاني للشروط الواجب توافرها فيه.

الفرع الأول

التعريف بالوسيط الجنائي

(١) ينظر: د. إبراهيم عيد نايل، مصدر سابق، ص ٣٠.

(٢) ينظر: د. رامي متولي القاضي، مصدر سابق، ص٥٧.

يقصد بالوسيط الجنائي هو ذلك الشخص القائم بعملية الوساطة في القضايا الجنائية حيث يتولى هذا الشخص مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه. ويعد عمل الوساطة من الأمور المستحدثة في أصول الإجراءات الجنائية حيث تتولى النيابة العامة تخويل الوسيط مهمة الاتصال بأطراف الخصومة الجنائية لتسوية الآثار المترتبة عن الجريمة. بعد انتهاء مهمة الوساطة، يقوم الوسيط بإشعار النيابة العامة عن نتائج الوساطة[١] الوساطة[١] وهناك من عرف الوسيط بأنه الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه، او بالأحرى هو ذلك الشخص الذي يتعين ان تتوافر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه[٢].

وقد يباشر عضو الادعاء العام مهمة الوساطة الجنائية كما هو الحال في المانيا وتونس اذ يتحول إلى وسيط ومن خلال هذا الدور يقوم عضو الادعاء العام بصفته وسيطاً بالاتصال بين أطراف الخصومة ويوضح لهم المزايا العائدة اليهم من جراء الحل الودي[٣].

وفي فرنسا كان أعضاء النيابة العامة والقضاة ورجال الشرطة يباشرون في بادئ الأمر مهمة الوساطة بين أطراف الخصومة الجنائية فضلاً عن أعضاء جمعيات مساعدة المجني عليهم، فظل الامر كذلك حتى صدر المرسوم المرقم (٩٦/٣٠٥) في ١٠/نيسان/١٩٩٦ والخاص بتنظيم ممارسة الوساطة الجنائية والذي حظر أعضاء النيابة العامة والقضاة من القيام بمهمة الوساطة لما في ذلك من مساس بمبدأ حياد ونزاهة واستقلال القضاء والنيابة العامة[٤].

---

(١) ينظر: د. اشرف رمضان عبد الحميد، مصدر سابق، ص٢٣.

(٢) ينظر: د. احمد محمد براك، العدالة التصالحية للأحداث في فلسطين (الوساطة الجزائية كنموذج) (دراسة مقارنة)، دار الشامل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٨، ص ١٣٢.

(3) T.trenczek, victim-offender mediation in Germany-ADR under the shadow of the criminal law, Bond law review, vol.13,Issue . 2,2001, P.8.

(4) Gerard Blanc. " La mèdiation Pènale- commentaire de L'article 6 d'e La Loi No. 93-2 du 4 Janvier 1993 portaut rèforme de La procèdure Pènale", La semaine Juridique, No.18, 1994, P.211.

ان مصطلح الوسيط الجنائي هو مفهوم حديث يختلف عن المحكم، فالمحكم طبقاً لقواعد التحكيم يتم اختياره بمعرفة أطراف النزاع للفصل في الخصومة، بينما الوسيط يتم تعيينه بمعرفة النيابة العامة ، كذلك فان قرار المحكم ملزم لأطراف النزاع في حين ان قرار الوسيط غير ملزم حيث يبقى لأطراف الخصومة حرية القبول به او رفضه(١).

يباشر الوسيط عمله في اطار الدعوى الجزائية ضمن فكرة الانابة القضائية من قبل النيابة العامة له في تفويضها له ودون تدخل في العمل المفوض فيه. لقد تناول المشرع الجنائي الفرنسي المركز القانوني للوسيط وبين القواعد الخاصة بندب الوسيط وهي ذات المواد التي توضح قواعد ندب مفوضي رئيس النيابة العامة ، واذا كان هؤلاء الأخيرين ممثلين قانونيين لذلك الرئيس، بحيث يمارسون اختصاصهم في ضوء ما يصدر لهم من أوامر، إلا ان الوسيط يختلف عن مفوض النيابة العامة في انه يتمتع بقدر من الاستقلال في عمله وبالتالي فإن الوسيط الجنائي يؤدي واجبه ويمارس عمله في اطار إنابة قضائية ضمنية من النيابة العامة .

لقد ذهب رأي في الفقه إلى القول بان ندب النيابة العامة للوسيط الجنائي من شأنه الاخلال باستقلاله وحياده، إذ يجعله موظفاً تابعاً للنيابة العامة بما يترتب على ذلك من احتمال التأثير على إرادة ورضاء أطراف الخصومة الجنائية(٢). إلا ان هذا القول مردود، فهو وإن صح بالنسبة للحالة التي يتم فيها ندب شخص طبيعي من قبل النيابة العامة لمباشرة الوساطة، إلا ان هذا النقد لا محل له في حالة إحالة القضية إلى شخص معنوي كجمعيات مساعدة المجني عليه والتي تقوم بدورها بتعيين احد أعضائها للقيام بمهمة

(١) ينظر: د. محمد فوزي إبراهيم، دور الرضا في قانون الإجراءات الجنائية، ط١، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠١٤، ص٣١٩.

(٢) ينظر: د. أسامة حسنين عبيد، مصدر سابق، ص٤٠٧.

الوساطة، فلا توجد صلة مباشرة بين الوسيط والنيابة العامة وهو ما يحول دون تأثير النيابة العامة على الوسيط اثناء أدائه لواجب الوساطة الجنائية[١].

ويمكن ان يكون الوسيط شخصاً طبيعياً ويمكن ان يكون شخصاً معنوياً وقد يكون الوسيط شخصاً ممتهناً محترفاً للوساطة أي يأخذ أجراً عليها، وقد يكون متطوعاً متبرعاً أي يعمل بدون أجر، وقد يعمل الوسيط بصفته الفردية وقد يعمل ضمن جمعية أهلية او مؤسسة خيرية[٢].

ان مهمة الوساطة لا تنحصر بالأشخاص الطبيعيين، فالشخص المعنوي يمكن ان يكون وسيطا، حيث يحق للنيابة العامة ان تحيل أوراق القضية لجهة وساطة تتولى مهمة التوفيق بين أطراف الخصومة الجنائية كجمعيات مساعدة المجني عليهم والرقابة القضائية في فرنسا والتي كان لها دور تاريخي في نشأة وظهور الوساطة الجنائية. تقوم هذه الجمعيات باختيار ممثلين لها لمباشرة مهمة الوساطة، وان تتمتع هذه الجمعيات بالاستقلال الذاتي في أداء عملها مع ضرورة توافر معايير الكفاءة والقواعد الأخلاقية وإقامة دورات تدريبية وتطويرية في اختيار وتدريب وتقييم الوسطاء في هذه الجمعيات[٣]، وأخيراً فمن حق الوسيط ان يرفض إجراء الوساطة لأي سبب يراه، سواء أكان ذلك متعلقاً بموضوع الجريمة او أطرافها وان القول بخلاف ذلك قد يؤدي إلى فشل الوساطة اذا لم يتمتع الوسيط بمقومات نجاح مهمته والتي تتطلب ان يكون قريباً من موضوع النزاع بعيداً عن أطرافه[٤].

الفرع الثاني

الشروط الواجب توافرها في الوسيط الجنائي

(١) ينظر: د. رامي متولي القاضي، مصدر سابق، ص١٢٨؛ د. منصور عبد الحميد، مصدر سابق، ص٣٧٦.

(2) C.La Zerges, op. cit., P.189.

(٣) ينظر: سافر نور الهدى، الوساطة في المواد الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة د.الطاهر مولاي، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٦، ص٤٧.

(٤) ينظر: د. معتز السيد الزهري، مصدر سابق، ص ٦٤.

لقد استعرضت الندوة الدولية لقانون العقوبات المنعقدة في طوكيو سنة ١٩٨٣ شروط الوسيط فاشترطت ان تتوافر لديه الروح الإنسانية، والرغبة في خدمة المجتمع والمعرفة القانونية والنفسية والتي تساعده على استنباط الحلول العملية وان يكون مستقلاً ومحايداً ولا يجوز ان يكون حكماً في النزاع اذا ما فشلت الوساطة. كما أوصى المجلس الأوربي بأنه ينبغي ان يعين الوسطاء من جميع قطاعات المجتمع وان يكون لديهم الفهم الجيد والثقافة المتنوعة للمجتمعات المحلية والقدرة على إظهار حسن التقدير وتقديم المهارات اللازمة للوساطة الجنائية(١).

ونظراً للدور المهم الذي يلعبه الوسيط الجنائي في حل وتسوية الخصومات الجنائية، لابد من تحقق شروطٍ معينة في شخص الوسيط بعضها شروطاً شخصية تتمثل بالمقومات الشخصية للوسيط الجنائي وأخرى شروطاً موضوعية.

أولاً: المقومات الشخصية:

يشترط فيمن يباشر مهمة الوساطة الجنائية ان تتوافر لديه مقومات شخصية تتمثل في ان يكون خبيراً في التعامل والتصرف مع الآخرين وان يكون سهل المراس، هادئ الطباع، ذا نظرة تربوية، كذلك فإن معظم التشريعات المقارنة تشترط في الوسيط الجنائي ضرورة توافر شرط النزاهة والكفاءة المهنية والصلاحية لمباشرة مهمة الوساطة الجنائية.

١. **النزاهة:** لابد ان يتمتع الوسيط بصفة النزاهة لكي يثق به الجمهور وخاصة أطراف الخصومة الجنائية ، وان تكون سمعة الوسيط الجنائي جيدة لا شائبة عليه، وان يعي بأنه يتوسط بين طرفين مصالحهما متعارضة وان لا يحابي طرفاً على حساب آخر، وعلى الوسيط ان يكون نزيهاً متجرداً من اية تأثيرات جانبية، وان لا يستبق الاحداث بأحكام مسبقة في ذهنه او خياله، وعلى الوسيط ان لا يبدأ إجراءات الوساطة من فكرة تقليدية بان الجاني مدان او مخطئ وبالمقابل عليه ان لا يتعاطف مع المجني عليه. كذلك على الوسيط الجنائي ان يحرص ان لا تبدأ إجراءات الوساطة وتنتهي بشكلية مفادها ان هناك طرفا

(1) Louis- Rabcewicez Zubkowski, Rapport général et resolutions du colloque international tenu a' Tokyo, Japan 14-16 mars 1983, Revue internationate de droit Pénal, vol. 54, 1983, P. 899.

متضرراً لابد ان يعوض ومداناً عليه ان يدفع التعويض، فالوساطة الجنائية لها اهداف تتجاوز هدف التعويض إلى اهداف أخرى سامية تتمثل في خلق جو من الألفة والمحبة بين المتخاصمين ومحو الأحقاد وإزالة الغل من نفوس طرفي الخصومة الجنائية[١].

٢. الكفاءة المهنية والمهارات الشخصية:

لابد ان يكون الوسيط الجنائي ذا مؤهلات للقيام بمهمة الوساطة بمعنى ان يكون الوسيط لديه المام بسيط بالثقافة القانونية والعلوم الجنائية وبالقواعد المنظمة للوساطة الجنائية وبمباشرة عمله وسيطاً جنائياً. اذ تتطلب مهنة الوساطة توافر مهارات شخصية في شخص القائم بها تقتضي العلم بكيفية التعامل مع أطراف الخصومة الجنائية وكسب ثقتهم وإدارة الوساطة بنجاح، حيث يحتاج الوسيط إلى عدة مهارات تساعده على التحكم بمشاعر وقدرات أطراف الخصومة وبما يخدم عملية الوساطة، منها مهارة التخاطب والمساعدة، فدور الوسيط هنا هو لمساعدة المتخاصمين في النقاش والتفاوض حول افضلية صيغة لفصل النزاع، كما انه يقوم بالمتابعة والملاحظة من خلال تهيئة المعلومات الكافية لتفهم أصل النزاع وأسباب مواقف واهتمامات طرفي الخصومة الجنائية[٢]. كل هذا يتم من خلال ادخال الوسيط في دورات تخصصية بهذا الشأن، حيث توجب اغلب التشريعات الجنائية الاوربية على الوسطاء ضرورة تلقي تدريب متخصص للعمل بمهنة الوساطة الجنائية، ففي السويد يخضع الوسيط لدورة تعليم الزامية مدتها عام واحد وفي النرويج والدنمارك لابد ان يقضي الوسيط دورة مدتها أربعة أيام وفي المانيا فيشترط للعمل وسيطاً جنائياً ضرورة الحصول عل مؤهلات علمية في دراسة علوم محددة والتخصص فيها حيث يتم تأهيل الوسطاء من خلال اخضاعهم لدورات تدريبية تتضمن الإحاطة بفن إدارة المنازعات وأساليب التفاوض وقواعد إدارة المحادثات والاحاطة بالمعلومات القانونية اللازمة لمباشرة الوساطة مع الإحاطة

(١) ينظر: د. فايز عايد الظفيري، مصدر سابق، ص١٦٠.

(٢) ينظر: د. زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة عن القضاء (الصلح، التحكيم، التوفيق، الوساطة) لحل النزاعات، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٧، ص٦٠

بالجوانب النفسية لطرفي الخصومة الجنائية[١]. اما في فرنسا فتقام دورات تدريبية لتأهيل الوسطاء وتحت اشراف ورقابة وزارة العدل حيث عهد إلى لجنة الاتصال بجمعيات الرقابة القضائية والمعهد القومي لمساعدة المجني عليهم بمهمة تنظيم الدورات التدريبية لتأهيل الوسطاء وهما جهتان تابعتان لوزارة العدل الفرنسية[٢]. ومدة دورة تأهيل الوسطاء في فرنسا مطلقة غير محددة بزمن معين، اذ كانت المدة في البداية لا تزيد على الثلاثين ساعة، إلا انها تغيرت وخاصة في نطاق دورات الوساطة العائلية حيث قامت بعض الهيئات العامة والخاصة بإقامة دورات وبرامج تدريبية في هذا المجال تزيد على المائة والخمسون ساعة بهدف تأهيل الوسطاء تأهيلاً مهنياً حرفياً علمياً وتزويده بالخبرة وجعله من ذوي الاختصاص في مجال عمله[٣].

٣. الصلاحية والأهلية.

يشترط في الشخص الذي يباشر مهنة الوساطة الجنائية ان تتوفر لديه الصلاحية لمباشرتها، تتمثل هذه الصلاحية في عدم صدور حكم قضائي جنائي بحقه او صدور حكم قضائي بحرمانه من بعض الحقوق. لذا يلتزم الوسيط بان يقدم صحيفة اعماله وان لا يكون من ذوي السوابق عند تقديمه لمباشرة مهنة الوساطة وان يكون متمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية وهذا ما أكد عليه التشريع الفرنسي والبرتغالي[٤].

ثانياً: الشروط الموضوعية :

هناك مجموعة من الشروط الموضوعية لابد من تحققها فيمن يتولى ممارسة الوساطة الجنائية وهي عدم اشغاله لوظيفة قضائية وشرط الاستقلال والحياد وشرط الاختصاص.

---

(١) ينظر: د. إبراهيم عيد نايل ، مصدر سابق، ص١١.

(٢) ينظر: د. احمد محمد براك، مصدر سابق، ص ١٣٥.

(٣) ينظر: د. عادل يوسف الشكري، مصدر سابق، ص١٧٣.

(٤) ينظر نص المادة(١) من قانون الوساطة الجنائية الفرنسي والمادة(١٢) من قانون الوساطة الجنائية البرتغالي.

١– عدم اشغال وظيفة قضائية:

يشترط في الشخص الذي لديه الرغبة للعمل بمهنة الوساطة الجنائية ان لا يكون من العاملين في المؤسسة القضائية وذلك حرصاً على حياد الوسيط الجنائي واستقلاله في مواجهة السلطة القضائية من جهة، يقابل استقلال وحياد القضاء الجنائي من جهة أخرى، وهذا ما جاء به المشرع الجنائي الفرنسي حيث حظر على الأشخاص كافة الممارسين للعمل القضائي او الاعمال المعاونة له من قضاة ومدعيين عامين ومحاميين وخبراء قضائيين والمبلغ القضائي وكتاب الضبط والمعاونين القضائيين من مزاولة مهنة الوساطة الجنائية لان ذلك يؤثر في حياد عملهم وتحديداً حيادية النيابة العامة(١)، ولم يضع المشرع الجنائي الفرنسي قاعدة عامة يتم من خلالها اختيار الوسطاء، فقد يكون الوسيط مزاولاً لنشاط مهني ففي محكمة مدينة(Pontoise) الفرنسية يقوم بمهمة الوساطة اختصاصي اجتماعي وخاصة في المنازعات العائلية في نطاق القانون الجنائي للأسرة، كما يقوم بمهمة الوساطة احد معاوني العدالة في الحالات الأخرى. وقد لا يكون الوسيط ممارساً لأي نشاط مهني، كما هو الحال في محكمة مدينة (Montepllier) ففي مثل هذه الحالات يلاحظ انتماء الوسطاء لجمعيات مساعدة المجني عليهم حيث يتولى هؤلاء أسلوب عرض الوساطة(٢).

علماً بان التجارب الأولى والممارسات السابقة للوساطة في فرنسا ظهرت بناء على مبادرات من أعضاء النيابة العامة ، فبمقتضى هذه المبادرات مارس أعضاء النيابة العامة في فرنسا أعمال الوساطة الجنائية بين أطراف النزاع. هذا الامر أثار العديد من المشاكل لاسيما تلك المتعلقة باحترام الواجبات الأدبية للوظيفة في شأن الالتزام بالنزاهة والحياد في أداء العمل الوظيفي. واكثر من ذلك اذا كانت الدعوى منظورة امام عضو النيابة العامة وهو وسيطاً في آن واحد، فهنا سيكون حياد عضو النيابة العامة محل شك. لذلك منع المشرع

(١) ينظر: د. إبراهيم عيد نايل ، مصدر سابق، ص١١.

(٢) ينظر: د. محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١١٦.

الجنائي الفرنسي على القضاة والمدعين العامين والعاملين في السلك القضائي كافة من ممارسة الوساطة[١].

٢. الاستقلال والحياد.

يجب ان يكون الوسيط مستقلاً في عمله منفصلاً في ذاته عن النظام القضائي ممثلاً بالادعاء العام أو قاضي التحقيق من جانب وعن طرفي الخصومة الجنائية من جانب آخر بمعنى عدم خضوع الوسيط لأية تأثيرات او ضغوطات جانبية من اية جهة كانت فالوسيط يعد منسقاً ومديراً لعملية الوساطة الجنائية من بدايتها حتى نهايتها اذ يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتين متعارضتين هما مصلحة الجاني ومصلحة المجني عليه . كذلك على الوسيط توخي الدقة والحذر في عمله، لا ان يميل او يتحيز لطرف على حساب طرف آخر وان يتعامل مع طرفي الخصومة الجنائية بعين واحدة دون ان يتخذ موقف او حكم مسبق وان لا يتأثر بأية معلومة وصلت اليه من الخارج قبل التحقيق منها، اذ يتعارض مع صفة الحياد الواجب تحققه في شخص الوسيط ان يكون قد أبدى رأياً في ضوء سماعه لطرف قبل ان يسمع للطرف الآخر، او تقديمه نصحاً لأحد طرفي الخصومة يعزز من موقفه التفاوضي أو اظهاره اهتماماً بأقوال طرف وعدم اكتراثه بأقوال الطرف الآخر وتفترض صفة الحياد والاستقلال عدم وجود اية صلة او علاقة بين الوسيط وأياً من أطراف الخصومة الجنائية، بمعنى آخر ان يكون الوسيط لا علاقة له بموضوع الخصومة الجنائية ولا بأطرافها[٢].

ان ما يحقق صفة الحياد هو وجود قوائم معدة سلفاً تتضمن أسماء وجهات الوساطة الجنائية واختصاصاتهم في دوائر اختصاص المحاكم والنيابات العامة تساعد

(١) ينظر: د. اشرف رمضان عبد الحميد ، مصدر سابق، ص٢٩.

(٢) ينظر: عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزعات القضائية (الصلح والوساطة القضائية) طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنوف، جامعة الجزائر، ٢٠١٢، ص١٠٣.

القضاء والنيابة العامة على حسن اختيار الوسطاء ويشجع طرفي الخصومة الجنائية على قبول الوساطة الجنائية[١].

٣. الاختصاص.

ان يكون الوسيط الجنائي مختصا بتسوية الخصومات الجنائية، حيث يتحدد اختصاص الوسيط بذات اختصاص النيابة العامة التي تنظر الدعوى والتي تقوم بإحالة الخصومة للوسيط. إن اختصاص الوسيط يعني توافر الخبرة العلمية او العملية حول موضوع وطبيعة الخصومة أو أن تكون لديه مكانة اجتماعية تجعله محل احترام ووقار وثقة حتى يصير مؤهلاً للنظر في النزاع، كذلك يجب على الوسيط ادراك ادبيات الوساطة الجنائية وان يكون لديه فن إدارة المقابلة التي سوف تتم بين أطراف الخصومة الجنائية سعياً نحو تحقيق أهدافها في تسوية النزاع بشكل ودي[٢].

المبحث الثاني

شروط الوساطة الجنائية ومراحلها

توجد عدة شروط لابد من تحققها يتم بموجبها تطبيق نظام الوساطة الجنائية, هذه الشروط بعضها موضوعية والاخرى اجرائية. كما وتتميز الوساطة الجنائية بانها تمر بمجموعة من المراحل والخطوات تبتدئ بالاقتراح والمبادرة وحتى الاتفاق بين الخصوم وتنفيذ الاتفاق. عليه سوف تتولى دراسة شروط تطبيق الوساطة الجنائية في المطلب الأول ومن ثم دراسة مراحل الوساطة الجنائية في المطلب الثاني.

المطلب الاول

شروط تطبيق الوساطة الجنائية

تنقسم شروط تطبيق الوساطة الجنائية إلى شروط موضوعية تتمثل بوجود سند قانوني للوساطة الجنائية ووجود دعوى جزائية في حوزة القضاء والسلطة التقديرية في اللجوء إلى إجراء الوساطة الجنائية وقبول أطراف الخصومة الجنائية وتحقيق اغراض

(١) ينظر: د. فايز عايد الظفيري، مصدر سابق، ص١٦١.

(2) J. Faget , op.cit.,P.130-134.

الوساطة ، وشروط اجرائية تتمثل في ضرورة توافر الاهلية الاجرائية لأطراف الخصومة مع صحة الرضا وميعاد إجراء الوساطة.

١- الشروط الموضوعية للوساطة الجنائية:

أ. وجود سند قانوني للوساطة الجنائية.

ان الوساطة الجنائية إجراء جنائي لابد وان يستند إلى نص قانوني ينظم كيفية مباشرته تطبيقا لمبدأ الشرعية الإجرائية، وهذا ما اكدته التشريعات الجنائية المقارنة كالقانون الفرنسي والبلجيكي والتونسي والجزائري(١).

ب. وجود دعوى جزائية في حوزة القضاء.

يشترط لتطبيق الوساطة الجنائية ان تكون هناك دعوى جزائية معروضة امام القضاء ممثلا بالنيابة العامة او قاضي التحقيق وهو ما يتطلب ضرورة توافر مفترضات تحريك الدعوى والتي تتمثل في وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم ووجود مجني عليه وان يكون هناك ضرر قد لحق بالمجني عليه(٢).

ج. السلطة التقديرية في اللجوء إلى إجراء الوساطة الجنائية.

لتطبيق الوساطة الجنائية, لا بد من وجود سلطة تقديرية منحها المشرع الجنائي للقضاء ممثلا بالنيابة العامة او المحكمة وحسب النظام الاجرائي المتبع، وطبقا

---

(١) ينظر: نص الفقرة(٧) من المادة(٤١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والمادة (٢١٦ مكرر ثانياً) من قانون تحقيق الجنايات البلجيكي والفصل (٣٣٥ مكرر) من مجلة الإجراءات الجزائية التونسي والمواد(٣٧ مكرر- ٣٧ مكرر/٩) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(٢) ينظر: د. محمودي قادة: إجراءات الوساطة الجنائية واثرها على الدعوى العمومية" دراسة مقارنة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد(٣)، ٢٠١٧، ص ٣١.

للتشريعات الجنائية المقارنة فقد منحت النيابة العامة سلطة تقديرية في تقدير مدى جدوى اللجوء إلى إجراء الوساطة طريقا لحل الخصومة الجنائية وحسب التقديرات الخاصة وملابسات القضية المعروضة مع امكانية تحقيق اغراض الوساطة[١].

د. قبول أطراف الخصومة الجنائية لإجراء الوساطة الجنائية.

يشترط لتطبيق الوساطة الجنائية ضرورة الحصول على موافقة طرفي الخصومة على اللجوء للوساطة فلا يمكن تصور عملية وساطة ناجحة دون تحقق رضا أطرافها، ويحق للمهتم والمجني عليه الاعتراض على إجراء الوساطة, فاذا ثبت للمتهم ان الوساطة الجنائية تنطوي على حيف بحق من حقوقه الموضوعية او الاجرائية فله الحق في ان يحتج ويطلب السير في إجراءات الدعوى الجزائية تطبيقاً لحق المتهم في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي[٢].

هـ. تحقيق اغراض الوساطة الجنائية:

يشترط لتطبيق الوساطة الجنائية وجود مجموعة من الاهداف شرعت من اجلها الوساطة تتمثل هذه الاهداف في اصلاح الضرر الواقع على المجني عليه وانهاء الاضطراب الناجم عن الجريمة واعادة تأهيل الجاني واصلاحه اجتماعيا[٣].

٢– الشروط الاجرائية للوساطة الجنائية.

تتمثل الشروط الاجرائية للوساطة الجنائية في ضرورة توافق الاهلية الاجرائية والرضا لأطراف الوساطة الوساطة، وكذلك ضرورة توافر شروط بخصوص ميعاد إجراء الوساطة ومدتها.

(١) ينظر: د. أنور محمد صدقي المساعدة و د. بشير سعد زغلول: الوساطة في انهاء الخصومة الجنائية" دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الشريعة والقانون، العدد (٤٠)، ٢٠٠٩، ص ٣٤١.

(٢) ينظر: د. مدحت عبد الحليم رمضان، مصدر سابق، ص ٢٧.

(٣) ينظر: سافر نور الهدى: مصدر سابق، ص٥٦.

أ. الاهلية الاجرائية اللازمة لأطراف الوساطة الجنائية.

تقوم الوساطة الجنائية على رضاء الخصوم على تطبيقها ومن ثم يشترط ان تكون الاهلية كاملة ويقصد بالأهلية الاجرائية صلاحية كل طرف على حدة لمباشرة الإجراءات الجنائية.

حيث تتحدد الاهلية في القانون الجنائي تبعا لعمر الانسان وبلوغه سن الرشد وان يكون متمتعا بكامل قواه العقلية ومن ثم يترتب على عدم تحقق هذا الشرط عدم صلاحية هذا الشخص لان يكون اهلا لمباشرة الوساطة الجنائية(١).

ب. صحة الرضا.

تقوم الوساطة الجنائية على قاعدة حرية الارادة ومن ثم فلا يمكن تحقق الوساطة الجنائية متى ما كان قبول الأطراف لها نتيجة اكراه او الوقوع في الغلط، وعلى القضاء ممثلا بالنيابة العامة زائدا الوسيط ضرورة اشعار الجاني والمجني عليه وبقية الأطراف بكامل حقوقهم وطبيعة عملية الوساطة وقواعدها وبيان مزاياها والنتائج المحتملة لقرارهم قبل اعطاء الأطراف موافقتهم على قبول الوساطة وذلك تجنبا للوقوع في الغلط(٢).

ج. وقت إجراء الوساطة الجنائية.

يختلف ميعاد إجراء الوساطة الجنائية حسب النظام الجنائي الاجرائي المتبع في الدولة، ففي فرنسا تتم مباشرة الوساطة في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجزائية في

(١) ينظر: د. محمد فوزي إبراهيم: مصدر سابق ، ص٣١٠.

(٢) ينظر: صباح احمد نادر: التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، بحث مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كردستان والمنشور على شبكة الانترنت والمتاح على الرابط الالكتروني/ www.krjc.org/ تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٠/١٧.

اطار السلطة الممنوحة للنيابة العامة في تحريك الدعوى، بينما في الولايات المتحدة الامريكية يمكن ان يتم إجراء الوساطة الجنائية في المراحل المختلفة للدعوى الجزائية[١].

د. مدة إجراء الوساطة الجنائية.

ان قصر مدة الوساطة الجنائية هو دليل نجاحها في الوصول إلى حل النزاع بطريقة ودية وبأسرع وقت ممكن وبما يحقق اهداف الوساطة الجنائية. وعلى صعيد التشريعات الجنائية نجد ان هناك اتجاهين تشريعيين اولهما يذهب إلى تحديد سقف زمني تنتهي بموجبه إجراءات الوساطة الجنائية كالقانون البرتغالي ولوكسمبورك، وثانيهما لم يضع سقفا زمنيا محددا كالقانون الفرنسي والبلجيكي[٢].

هـ. ان يكون اتفاق الوساطة الجنائية مكتوبا وموقعا عليه من قبل ذوي الشأن.

وهذا ما اكدت عليه التشريعات الجنائية المقارنة كالقانون الفرنسي والبلجيكي[٣].

المطلب الثاني

مراحل الوساطة الجنائية

بعد ان تقرر النيابة العامة او المحكمة على حسب الاحوال إجراء الوساطة يتم اشعار أطراف الخصومة بذلك ويتم تفويض شخص طبيعي او معنوي مؤهل للقيام بدور الوسيط ثم يلتقي الوسيط مع الجاني والمجني عليه ويأخذ موافقتهما على قبول إجراء الوساطة بينهما. وتمر الوساطة الجنائية بعدة مراحل متتالية تبدا بمرحلة التمهيد للوساطة ثم مرحلة اجتماع الوساطة ثم مرحلة اتفاق الوساطة واخيرا مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة[٤].

(١) ينظر: د. اسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية والنظم المرتبطة به (دراسة مقارنة) , ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٤, ص٤٠٤

(٢) ينظر: د. رامي متولي القاضي, مصدر سابق، ص١١٦.

(٣) ينظر: د. فائز عائد الظفيري, مصدر سابق، ص١٧٣.

(٤) ينظر: د. منصور عبدالسلام, مصدر سابق، ص٣٨٤.

١- مرحلة التمهيد للوساطة.

في هذه المرحلة يقوم الوسيط بالاتصال بكل من الجاني والمجني عليه لغرض اخبارهم بان خصومتهم سوف تحل عن طريق الوساطة ولهم الحق في قبول ذلك او رفضه، ويحدد لكل طرف من أطراف النزاع موعدا لمقابلته, وفي هذا اللقاء يقوم الوسيط بتعريف أطراف النزاع بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات ويعدهم بعدم السير في إجراءات الدعوى الجزائية عند نجاح الوساطة، وفي حالة اتفاق أطراف النزاع على مبدأ الوساطة عندئذ يقوم الوسيط بالإصغاء والاستماع لكل طرف من أطراف النزاع على حدة حتى يتمكن من معرفة وجهة نظرهم في شان النزاع وتحديد طلباتهم وكل ما يدور في خلجات انفسهم[١].

وفي هذه المرحلة يلعب الوسيط دورا مهما في امتصاص غضب المجني عليه والتخفيف من حدته عند لقائه المجني عليه. لذلك تعد هذه المرحلة بالغة الاهمية اذ انها تسمح للوسيط لاستيعاب طبيعة النزاع وفهم المشكلة وبيان طلبات الأطراف وتحديد عناصر ومفاتيح حل الخصومة[٢].

٢- مرحلة اجتماع الوساطة:

بعد انتهاء الوسيط من سماع أطراف النزاع, يتم الاتفاق على تحديد موعد يتم فيه اجتماع الوسيط مع الجاني والمجني عليه في مجلس واحد يلتقي فيه أطراف النزاع وجها لوجه وفي بداية هذا الاجتماع يعرض الوسيط لأهداف ومبررات الوساطة ثم يعطي المجال للمجني عليه ليعرض شكواه وطلباته امام الجاني بعد ذلك يأتي دور الجاني في عرض وجهة نظره ومن خلال النقاش وتبادل الآراء يستطيع الوسيط من التوفيق بينهما وتضييق نقاط الاختلاف، ويعقد الوسيط جلسات الوساطة في مكان محايد ويفضل ان تجري المناقشات

(1) Galaway Burt and Joe Hudson, perspectives on crime victims, London, 1987, p293.

(2) D. Marie-clet, L'evaluation des experiences de médiation entre delinquants et victims; L'example Britahnique, Revue de science criminelle et droit Pènale comparè,Paris, 1993, P.49

بصورة سرية مقتصرة على الوسيط والمجني عليه والجاني[١]، وفي هذه المرحلة يتضح ويتعاظم دور الوسيط على تنظيم تبادل الآراء بين المتخاصمين فضلا عن تلطيفه لحدة اللقاء والتخفيف من حالة البغضاء والشحناء عند احتدام الموقف بين المتخاصمين مذكرا اياهم بالنقاط التي تم الاتفاق عليها سلفا حتى يصل إلى بر الامان ونقاط الالتقاء بين الأطراف يمكن من خلالها الوصول إلى اتفاق مرضي ومقبول من كل الجميع، تعد هذه المرحلة في غاية الدقة فهي مرحلة فارقة في جهود الوساطة فنجاح الوساطة يتوقف على مدى التفاهم والتعاون والتنسيق الصادر من الجاني والمجني عليه من اجل حل النزاع وتسوية الخصومة واحتواء المشكلة بصورة ودية[٢].

٣– مرحلة اتفاق الوساطة:

عند نجاح جهود الوسيط في ادارة المفاوضات والمناقشات بين طرفي الخصومة الجنائية والوصول إلى تسوية مرضية تدخل الوساطة في مرحلة الاتفاق وفيها يتم تحديد التزامات كل طرف تجاه الطرف الاخر من اجل انهاء النزاع ويقوم الوسيط بكتابة محضر بهذه الخصوص موقعا عليه من قبل ذوي الشأن، وعلى الوسيط عند صياغة التزامات كل طرف التأكد من امكانية تنفيذها حتى يتجنب الصعوبات والمشاكل التي قد تواجه تنفيذ اتفاق الوساطة مستقبلا[٣]، وفيما يتعلق بمضمون اتفاق الوساطة فانه يتضمن في اكثر الاحيان تعويض المجني عليه او رد الشي إلى اصله واحيانا قد يقتصر اتفاق الوساطة بقيام الجاني بالاعتذار للمجني عليه على ما وقع منه وقد يكتفي الوسيط بتوجيه النصح الارشاد

(1) Louis Kos-Rabcewiez Zubkowski, Rapport general et resolutional tenu a Tokyo, Japan14-16 mars 1983, Revue international droit Pènale, 1983, P.900

(٢) ينظر: د. إبراهيم عيد نايل, مصدر سابق، ص١٤٢.

(3) G. Blanc, La médiation Pénale (Commentaire de L'article 6 de Loi No. 93 -2 du 4 Jan.1993, Portant réforme de La Procédure Pénale). Juris classeur Periodique(semaine Juridique), No. 18, Paris, 1994, No.3760.

للجاني شريطة قبول المجني عليه لهذا الإجراء. ويلتزم الوسيط بإشعار النيابة العامة بما تم الاتفاق عليه من خلال تقرير مكتوب متضمنا ما تم الوصول اليه[١].

٤- مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة.

بعد ان ينتهي الوسيط من ابرام اتفاق الوساطة يتعين عليه الاشراف ومراقبة تنفيذه وخصوصا في الحالات التي يتم فيها الاتفاق على دفع التعويض على شكل اقساط ففي مثل هذه الحالة يتوجب على الوسيط متابعة تنفيذ طريقة الدفع، يفترض نجاح الوساطة، التنفيذ الكامل لما تم الاتفاق عليه من التزامات وتعهدات متبادلة في اتفاق الوساطة فلا تنتهي مهمة الوسيط الا بتنفيذ الاتفاق والاشراف على تنفيذه فاذا قام الجاني بتنفيذ اتفاق الوساطة توجب على الوسيط ان يرسل ملف القضية إلى النيابة العامة او المحكمة بحسب الاحوال مرفقا بذلك تقريرا مكتوبا عن نتائج مهمته في الوساطة[٢]، ويختلف موقف النيابة العامة او المحكمة من هذا التقرير من دولة إلى اخرى ففي دولة مثل بولندا وامريكا وكندا والمانيا يتعين على النيابة العامة حفظ الدعوى الجزائية وعدم تحريكها كما يتعين على المحكمة انهاء الدعوى الجزائية وشطبها من سجل المواعيد واعطاء محضر من اتفاق الوساطة قوة السند التنفيذي[٣]، اما في فرنسا فان الحكم يختلف، اذ تملك النيابة العامة تقدير ملائمة إجراء الوساطة فقد وضع المشرع الجنائي الفرنسي عند إقراره بالوساطة كوسيلة لفض النزاعات اهدافا معينة وخول النيابة العامة سلطة التثبت من تحققها وتتمثل هذه الاهداف في ضمان تعويض الضرر الذي لحق بالمجني عليه ووضع حد ونهاية للاضطراب الناشئ عن الجريمة واعادة تأهيل الجاني، ويخضع التحقق من توافر هذه الاهداف للسلطة التقديرية للنيابة العامة والتي يكون لها في حالة عدم توافرها ان تقوم بتحريك الدعوى الجزائية امام

(1) Jean-Pierre Bonafe-Schmitt, La médiation une justice douce, Syros-Alternatives, Paris, 1992, P.224

(٢) ينظر: د. عادل يوسف عبد النبي، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة الكوفة، جامعة الكوفة، العدد(٩)، ٢٠١٠، ص٩٣.

(3) Zubkowski, op.cit., P. 901 .

المحكمة المختصة، فنجاح جهود الوساطة لا يحول دون تحريك الدعوى متى رات النيابة العامة ان إجراء الوساطة لم يحقق الاهداف التي قصدها المشروع الفرنسي[١].

المبحث الثالث

موقف التشريعات الاجرائية المقارنة من الوساطة الجنائية

لقد عرفت العديد من التشريعات المقارنة إجراء الوساطة الجنائية سواء اكانت تأخذ بالنظام الاجرائي اللاتيني او النظام الاجرائي الانكلوسكسوني. بناء عليه سوف نكرس هذا المبحث لبيان موقف التشريعات الاجرائية المقارنة في ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: الوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي.

المطلب الثاني: الوساطة الجنائية في التشريع الانكليزي.

المطلب الثالث: الوساطة الجنائية في التشريعات العربية.

المطلب الاول

الوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي

تعد التجربة الفرنسية في الوساطة الجنائية من اهم التطبيقات التشريعية للوساطة الجنائية بالقوانين الوضعية ويرجع ذلك إلى ان الوساطة الجنائية في فرنسا تعد اول تجربة لتقنين إجراء الوساطة الجنائية في أوربا وقد تم تقنينها تشريعيا بموجب القانون رقم (٩٣–٢) في ٤ كانون الثاني ١٩٩٣[٢].

وبعد هذا التاريخ بدأت اغلب التشريعات الاوربية باعتماد إجراء الوساطة الجنائية، على غرار النموذج الفرنسي، لقد بدأت تجارب الوساطة الجنائية في فرنسا في منتصف الثمانينات من القرن العشرين عن طريق مبادرات اعضاء النيابة العامة والقضاء قبل اقرارها تشريعيا بفترة زمنية مما ساعد على تعميق وغرس فكرة ومفهوم الوساطة الجنائية بين افراد المجتمع الفرنسي إلى ان تدخل المشرع الفرنسي سنة ١٩٩٣ واضاف الفقرة السابعة إلى المادة (٤١) في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي عدلت بموجب القانون رقم

(1) G.Blanc, op. cit., No. 3760 .

(٢) ينظر: د. إبراهيم عيد نايل، مصدر سابق، ص٥٧.

(١٧٨٧) في ٢٠٠٧/١٢/٢٠ وأصبحت تنص على انه (يستطيع مدعي الجمهورية مباشرة او عن طريق مأمور الضبط القضائي او مفوض او وسيط وقبل اتخاذ قراره في الدعوى الجنائية اذا تبين له ان مثل هذا الإجراء يمكن ان يضمن تعويض الضرر الذي اصاب المجني عليه, وينهي الاضطراب الناتج عن الجريمة, ويسهم في تأهيل مرتكب الجريمة, ان يجري بموافقة الأطراف مهمة وساطة بين الجاني والمجني عليه والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة توقف تقادم الدعوى الجنائية, وفي حالة نجاح الوساطة يثبت مدعي الجمهورية او الوسيط ذلك في محضر يوقع عليه جميع الأطراف, ويسلم لهم صورة منه، واذا تم التزام الجاني بدفع تعويض للمجني عليه, فيجوز لهذا الاخير بمقتضى المحضر السابق ان يطالب بسداد حقه وفقا لإجراء الامتثال بالدفع تطبيقا للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية، وفي حالة عدم تنفيذ التدبير بسبب يرجع إلى سلوك الجاني فإن لمدعي الجمهورية مالم توجد عناصر جديدة ان يباشر التسوية الجنائية او بتحريك الدعوى الجنائية)[١]، فنلاحظ انه بموجب هذا النص القانوني يجوز للنيابة العامة وقبل تحريك الدعوى الجنائية وبناءً على اتفاق أطراف النزاع ارسال ملفات القضايا التي تكون محلا للحفظ إلى الوساطة, شريطة ان تقدر النيابة العامة ان هذا الإجراء سيؤدي إلى اصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه وانهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة والمساعدة على تأهيل اجاني واعادة اندماجه بين افراد المجتمع، ان اسلوب الوساطة المطبق في فرنسا هي الوساطة المفوضة حيث تقوم النيابة العامة بأرسال ملف القضية إلى شخص او جمعية تمارس اعمال الوساطة, وتاريخيا تعد صورة الوساطة المفوضة اول تجربة للوساطة الجنائية ظهرت بمبادرة من النيابة العامة سنة ١٩٨٥ في مدينة (Valence) حيث انشات جمعية مساعدة ضحايا الجريمة والرقابة القضائية، تلتها مجموعة من الجمعيات لمساعدة وارشاد المجني عليهم ومقرها في مدينة (Grenoble) جنوب فرنسا التي لعبت دور بارز في انتشار الوساطة الجنائية في فرنسا[٢]، واما صورة الوساطة المحتفظ بها فهو اسلوب تفرد به المشرع الفرنسي وبموجبه تتولى دوائر الوساطة التي تندمج مباشرة بالهيئة القضائية

(1) See articl (41) of the French code of criminal procedure.

(٢) ينظر: د. إبراهيم عيد نايل, مصدر سابق, ص٥٩.

مثل دور العدالة والقانون وقنوات العدالة في الاحياء السكنية التي تكثر فيها المشاكل والتي تقوم بمهمة التوسط بفض النزاع بين المتخاصمين[١].

المطلب الثاني

الوساطة الجنائية في انكلترا

عرف النظام القانوني الانكليزي تطبيق الوساطة الجنائية في المنازعات والخصومات بشكل مباشر وتلقائي من قبل جهاز الشرطة وكذلك من خلال مراكز متخصصة بالوساطة وتجارب اخرى تمت بالارتباط مع المحاكم، وسنتناول كل منها في فرع مستقل وكما يأتي.

الفرع الأول

الوساطة الجنائية عن طريق جهاز الشرطة

يتولى جهاز الشرطة في انكلترا مباشرة الحق بتحريك الدعوى الجنائية وإجراء التحقيق في الجرائم كجرائم السرقة والاحتيال وجناية الامانة والاختلاس والعنف[٢]، ويمارس جهاز الشرطة إجراء الوساطة الجنائية في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى الجزائية من خلال وسيلتين:

١– طريقة الانذار حيث يحق لضابط الشرطة في انكلترا واثناء مباشرته لعمله واستنادا إلى سلطته التقديرية ان يوجه انذارا رسميا إلى المتهم في الجرائم قليلة الخطورة والبسيطة كالمخالفات والجنح البسيطة والتي لا تستوجب اتخاذ ما يلزم من الإجراءات الجنائية المعتادة ومن ثم وحسب السلطة الممنوحة لضابط الشرطة بتولي حل الخصومة وفض النزاع داخل مركز الشرطة وتتم إجراء الوساطة من خلال ارسال انذار يتم في دعوة طرفي النزاع للحضور إلى مركز الشرطة ويحق للمتهم ان يستعين بأحد اقاربه او

(١) ينظر: د. أسامة حسنين عبيد، مصدر سابق، ص٥٢١.

(٢) ينظر: د. احمد عوض بلال: التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الانجلو–امريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٧٢.

اصدقائه للحضور معه في مركز الشرطة واذا ما تم توصل الأطراف إلى اتفاق الوساطة فيجب كتابة هذا الاتفاق[١].

٢- طريقة الكفالة يستخدم جهاز الشرطة في انكلترا طريقة الكفالة مع المجرمين الاحداث وكذلك الاشخاص حديثي الاجرام اي ليس لهم سوابق في نطاق الجرائم العادية ذات الخطورة البسيطة، فبعد قيام المجني عليه بتقديم الشكوى في مركز الشرطة يقوم ضابط الشرطة باستدعاء المتهم للإدلاء بأقواله بما هو منسوب اليه ويعلن رغبته لتسوية النزاع وديا بعد اقراره بالجريمة، وعلى اثر ذلك يقوم ضابط الشرطة بفحص مدى صدق اعترافات المتهم والمتضمنة اقراره بارتكابه بالجريمة ورغبته في انهاء النزاع فيقوم الأطراف بعد ذلك بالتفاوض للاتفاق على حل الخصومة وديا ويتم اثبات هذا الاتفاق في محرر موقعاً عليه من قبل المتهم والمجني عليه[٢].

الفرع الثاني

الوساطة الجنائية عن طريق جمعيات متخصصة

يتم إجراء الوساطة عن طريق جمعيات اهلية بالاتصال مع جهاز الشرطة في المنازعات البسيطة كالمنازعات العائلية ومشاكل الجيران، وكذلك مشاكل الشباب الجانحين في الجرائم البسيطة والتي لا تصلح ان تكون محلا لمباشرة إجراءات الدعوى الجنائية، تتولى مراكز الشرطة ارسال ملفات القضايا ذات الصلة إلى جمعيات اهلية وهي عبارة عن مراكز وساطة اعضاؤها من افراد المجتمع، تتم إجراءات الوساطة الجنائية في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى الجزائية وفي اطار سلطة الملائمة المقررة لجهاز الشرطة في تحريك الدعوى او توجيه انذار بسيط ضد المتهم[٣].

---

(١) ينظر: د. محمد سامي الشوا, الوساطة والعدالة الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٥٠.

(٢) ينظر: د. محمد سامي الشوا, مصدر سابق, ص٥٤.

(3) Marie Clet Desdevises; L'evaluation de mediation entre deLinquants et victimes L'example britannique, Revue de science criminelle et droit Pènale comparè, 1993, P.48.

الفرع الثالث

الوساطة الجنائية عن طريق المحاكم في مراكز متخصصة

يتم إجراء الوساطة عن طريق قضاة محاكم الجنح وكذلك من خلال مراكز الاختبار المتخصصة في الوساطة في مرحلة ما قبل النطق بالحكم وقد ظهرت تجارب الوساطة هذه في بعض المدن الانكليزية (Wolver Hampton, Leeds, Coventry) تهدف إلى انشاء قناة اتصال عبر الوساطة بين أطراف النزاع حيث يتولى فريق الوساطة إجراء الاتصالات اللازمة بعد تلقي طلب القاضي بإحالة ملف القضية للوساطة وتبدا إجراءات الوساطة بمرحلة اللقاءات الفردية ثم مرحلة اجتماع الوساطة وانتهاءً بقيام الوسيط برفع تقرير مكتوب إلى المحكمة مبينا فيه نتائج الوساطة[١].

واخيرا فان اثر الوساطة في الدعوى الجزائية في النظام القانوني الانكليزي يختلف بحسب ما اذا كانت الوساطة قد اجريت في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى الجزائية او في مرحلة ما قبل النطق بقرار الحكم، فاذا انتهت إجراءات الوساطة بالنجاح في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى الجزائية ينتج عن ذلك اصدار انذار بسيط للمتهم او الاكتفاء بوقف السير في إجراءات الدعوى الجزائية.، وبخلاف ذلك اي اذا لم تنجح الوساطة يتم التحريك والمباشرة بالإجراءات اللازمة في الدعوى الجزائية، اما اذا تمت احالة القضية للوساطة عن طريق محاكم الجنح في مرحلة ما قبل النطق بالحكم فان نجاح الوساطة يكون له اثر ايجابي في تخفيف الحكم على المتهم[٢].

المطلب الثالث

الوساطة الجنائية في التشريعات العربية

يعد القانون التونسي والجزائري نموذجين للتشريعات العربية التي اقرت نظام الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية وقانون حماية الطفل، حيث اقر الشرع التونسي إجراء الصلح بالوساطة في المواد الجزائية بموجب القانون رقم (٩٣) سنة ٢٠٠٢

(1) Desdevises; op.cit., P.52.

(٢) ينظر: د. رامي متولي القاضي, مصدر سابق, ص٢٥٤.

والذي اضاف الباب التاسع إلى الكتاب الرابع من محلة الإجراءات الجزائية وكذلك اقر المشرع الجزائري نظام الوساطة بموجب الامر رقم (٢٠١٥/٢) والذي اضاف الفصل الثاني مكرر إلى الكتاب الاول من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ان الهدف من اقرار المشرع التونسي والجزائري لنظام الوساطة الجنائية هو لضمان تعويض المجني عليه عن الاضرار التي لحقت به جراء الجريمة ووضع حد للاضطراب والاخلال الذي سببته الجريمة واعادة دمج الجناة في المجتمع وتدعيم الشعور لديهم بالمسؤولية[١] وتمشيا مع ما اقرته التشريعات الجنائية المقارنة في مختلف النظم الإجرائية لإجراء الوساطة الجنائية كطريقة حديثة وحضارية في حل الخصومات الجنائية ولتسوية النزاعات قبل تحريك الدعوى الجزائية.

لقد أجاز المشرع التونسي والجزائري للادعاء العام إجراء وساطة سواء اكان ذلك من تلقاء نفسه او بناء على طلب طرفي النزاع او احدهما في بعض الجرام كالمخالفات وبعض التي حددها المشرع على سبيل الحصر كجرائم السرقة البسيطة والسب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة وغيرها من الجنح البسيطة[٢].

---

(١) نص الفصل (٣٣٥ مكرر) في مجلة الإجراءات الجزائية التونسي "يهدف الصلح بالواسطة في المادة الجزائية الى ضمان جبر الاضرار الحاصلة للمتضرر من الأفعال المنسوبة الى المشتكي به مع اذكاء الشعور لديه بالمسؤولية والحفاظ على ادماجه في الحياة الاجتماعية" وما ورد في المادة (٣٧ مكرر) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"....اجراء وساطة عندما يكون من شانها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة او جبر الضرر المترتب عليها".

(٢) نص الفصل (٣٣٥ ثالثا) في مجلة الإجراءات الجزائية التونسي "لوكيل الجمهورية عرض الصلح بالواسطة في المادة الجزائية على الطرفين قبل اثارة الدعوى العمومية, اما من تلقاء نفسه او يطلب من المشتكي او من المتضرر او من محامي احدهما...." والمادة (٣٧ مكرر) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، ان يقرر بمبادرة منه او بناء على طلب الضحية او المشتكى منه....".

ويشترط لتطبيق الوساطة الجنائية وجود دعوى جزائية بحوزة النيابة العامة، حيث تقرر النيابة العامة ملائمة اللجوء إلى الوساطة وبموافقة طرفي النزاع وكبقية التشريعات الجنائية المقارنة، تمر الوساطة الجنائية بالمرحلة التمهيدية ثم مرحلة اجتماع الوساطة ثم مرحلة اتفاق الوساطة وأخيرا تنفيذ الاتفاق، يدون اتفاق الوساطة بموجب محضر مكتوب متضمنا نتائج اتفاق الوساطة كإعادة الحال إلى ما كانت عليه او التعويض المالي او العيني عن الضرر واي اتفاق اخر غير مخالف للقانون يتم التوصل اليه مع تحديد الفترة الزمنية لتنفيذ جميع الالتزامات وتأدية الحقوق الواردة في اتفاق الوساطة، فاذا تعذر تنفيذ اتفاق الوساطة عندئذ يحق للنيابة العامة اتخاذ ما تراه مناسبا.

وهكذا يتبين بان المشرع التونسي والجزائري اخذا بنظام الوساطة الجنائية وقررا لعضو النيابة العامة دور مباشر في متابعة عملية الوساطة وإجراء المفاوضات بين طرفي النزاع ومن ثم فان المشرع التونسي والجزائري اعطى صفة الوسيط لعضو النيابة العامة وفي ذلك يختلف القانون التونسي والجزائري عن القانون الفرنسي الذي منع القائمين بالوساطة من مباشرة اعمال قضائية.

إن البدايات الاولى في ظهور ممارسات وتجارب الوساطة الجنائية تعود إلى سنة ١٩٧٤ في كندا ثم انتقلت بعد ذلك إلى الولايات المتحدة الأمريكية وبعد ذلك اتسع نطاق تطبيقه ليشمل أكثر الدول الأوربية وأن الوساطة لم تأخذ مجراها إلى القانون إلا بعد تقنينها تشريعياً عام ١٩٩٣ في فرنسا، لذلك لم يعرف التشريع العراقي إجراء الوساطة الجنائية بمفهومها القانوني الحالي وصيغتها الإجرائية وقواعدها الشكلية فإجراء الوساطة الجنائية هو نظام حديث تم تقنينه وصياغته قانونياً في العقد الأخير من القرن العشرين وقد أخذ المشرع الجنائي العراقي بفكرة الصلح كمبدأ للمصالحة في بعض الجرائم حيث نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على الصلح وأحكامه في الفصل الخامس من الباب الثالث من الكتاب الثالث من المواد (١٩٤–١٩٨) إن الأسباب التي دعت المشرع العراقي إلى الإقرار بالصلح هو رغبته في إنهاء النزاع في جرائم معينة وإحلال السلم والمودة

بين المتخاصمين، إن إقرار مبدأ الصلح من قبل المشرع العراقي أمر مقبول وله ما يبرره[١].

وتزداد أهمية نظام الوساطة الجنائية يوماً بعد يوم كإجراء بديل عن الدعوى الجزائية ووسيلة جديدة في مكافحة الظاهرة الإجرامية ولقد بدأت السياسة الجنائية في معظم التشريعات إعادة النظر في إستراتيجيتها لاحتواء الجريمة ومكافحة الظاهرة الإجرامية والبحث عن طرق جديدة ووسائل تحقق أقصى فاعلية ممكنة في القضاء على الجريمة واختصار الإجراءات الشكلية والتقليل منها في حسم القضايا الجزائية، هذا الأمر أدى إلى ظهور مفهوم جديد للعدالة الجنائية وهو مفهوم العدالة التعويضية أو الإصلاحية ومشرعنا العراقي ليس ببعيد عن ذلك، فبالإمكان تطبيق إجراء الوساطة الجنائية في العراق باعتباره إجراء بديلاً عن إجراءات الدعوى الجزائية خاصة في الجرائم البسيطة بحيث يقلل من الزيادة الحاصلة في أعداد الدعاوى الجزائية وكلفتها على الدولة وعلى المحاكم كما ويسهم في حل الخصومات الجنائية بأسرع وقت.

لذا نقترح على المشرع بأن يورد نصاً قانونياً ضمن الاحكام الخاصة بالصلح يجيز بموجبه قبول الوساطة ضمن شروط معينة تضمن حقوق أطراف الدعوى الجزائية وتضمن تحقيق العدالة وتسهيل إجراءات حفظ السلم الاجتماعي ورأب الصدع الذي يحصل بسبب الجرائم التي يمكن انهاءها دون اشغال الأجهزة القضائية بها.

فمن المعلوم أن زيادة أعداد القضايا التحقيقية والدعاوى الجنائية في العراق وبطئ الإجراءات التحقيقية وسواء أكان ذلك في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة وصعوبة وكلفة استحداث محاكم جزائية جديدة وصعوبة في أعداد الكوادر القضائية لكل ما تقدم لا بد من البحث عن مفهوم آخر للعدالة الجنائية في العراق يضمن تحقيق العدالة.

إن المشرع الجنائي العراقي أقر العديد من المبادئ والإجراءات التي تعمل على إنهاء النزاع في جرائم معينة كالصلح وصفح المجني عليه فلا مانع من إقرار وتبني إجراءات جديدة أخرى لأنهاء الخصومات الجنائية بين الأفراد.

---

(١) ينظر: عبد الأمير العكلي ود. سليم حربة: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطابع التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٨، ص١٤٩.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة الوساطة الجنائية توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية.

أولا: النتائج.

١- تعد الوساطة الجنائية إجراءً مستحدثا يعمل على حل النزاعات والخصومات الجنائية خارج اطار مؤسسة القضاء مما يخفف من عبء القضايا الملقى على كاهل القضاء.

٢- ان الوساطة الجنائية إجراء يبحث عن تحقيق العدالة المجتمعية اكثر مما يهتم بالبحث عن تحقيق العدالة القضائية, لأنه عند إجراء الوساطة الجنائية لا يتم البحث عن المذنب بقدر ما يتم البحث عن حقيقة المشكلة او النزاع وحل الخلاف بصورة ودية ولهذا قيل بان الوساطة الجنائية هي إجراء توفيقي وتعويضي يسعى إلى تسوية المشكلة واحتواء النزاع وعلى النحو الذي يحقق رضا وقبول المتخاصمين.

٣- على الرغم من ان إجراء الوساطة الجنائية يتم بعيدا عن ساحة القضاء وقاعة المرافعة، الا ن إجراء الوساطة الجنائية يبقى تحت نظر واشراف القضاء ممثلا بالادعاء العام او المحكمة وعلى حسب الأحوال، فجهة التحقيق هي التي تقدر إمكانية اللجوء إلى إجراء الوساطة من عدمه ابتداء، كما انها صاحبة القول الفصل في القبول او رفض ما اسفرت عنه الوساطة من نتائج وحلول.

٤- ان إجراء الوساطة الجنائية هو مرآة عاكسة للسياسة الجنائية الحديثة فهي تعد أسلوبا جديدا غير مألوف في حل الخصومات الجنائية يتمخض عنها عدة نتائج إيجابية منها التخفيف من زخم القضايا والدعاوى المنظورة امام المحاكم وسرعة حل المنازعات في الوقت المناسب والابتعاد عن الإجراءات التقليدية وتقليل الكلفة المالية الملقاة على الدولة.

٥- تعاظم دور المجني عليه والاهتمام به, ففي إجراء الوساطة الجنائية نجد ان دور المجني عليه يتضح ويزداد لان الوساطة الجنائية عبارة عن مثلث اضلاعه: المجني عليه، الجاني والوسيط، في حين ان الإجراءات الجنائية التقليدية لا توفر للمجني عليه ذلك الاهتمام، ولقد بدأت التشريعات الجنائية الإجرائية بالاهتمام والتركيز على حقوق المجني عليه ومنحه ضمانات اكثر وتأتي الوساطة الجنائية موكدة على ذلك.

٦- لاحظنا من خلال البحث ان للوساطة الجنائية عدة صور فمن حيث طبيعتها تنقسم إلى وساطة قضائية ووساطة الجيران ووساطة تتم تحت رقابة القضاء، ومن حيث التنظيم فهناك وساطة تلقائية وأخرى منظمة، ومن حيث طريقة اجرائها هناك وساطة مباشرة وغير مباشرة، ومن حيث أهدافها هناك وساطة إصلاحية وأخرى تأهيلية.

٧- بينت لنا الدراسة بأن شروط تطبيق الوساطة الجنائية تنقسم إلى شروط موضوعية وشروط شكلية.

٨- كشفت لنا الدراسة بأن الوساطة الجنائية تمر بأربعة مراحل متتالية هي المرحلة التمهيدية ومرحلة الاجتماع بأطراف الخصومة ومرحلة اتفاق الوساطة، وأخيراً مرحلة تنفيذ الاتفاق. وإن لكل مرحلة أهميتها وخصوصيتها.

٩- وجدنا بأن إجراء الوساطة الجنائية قد أخذت به اكثر النظم الجنائية الإجرائية كالقانون الفرنسي والإنكليزي وكذلك وجدت الوساطة الجنائية لها صدى وقبول في التشريعات العربية كالقانون التونسي والجزائري.

ثانياً: التوصيات

١- نوصي المشرع العراقي بأن يأخذ بنظر الاعتبار نظام الوساطة الجنائية كإجراء بديل عن الإجراءات التقليدية للدعوى الجزائية باعتبار أن الوساطة الجنائية إجراء يتسم بطابعه الاجتماعي والإنساني ويؤدي إلى تخفيف عبء القضايا الملقى على عاتق المحاكم.

٢- إشراك منظمات المجتمع المدني والمجالس المحلية التي تتكون من الأعيان والوجهاء والشيوخ في إجراء الوساطة الجنائية.

٣- ضرورة اشراف القضاء على مجريات وإجراءات الوساطة الجنائية منذ البداية، فالقضاء هو الذي يأذن للبدء في إجراءات الوساطة الجنائية وكذلك عند الانتهاء فهو الذي يصادق على محضر الوسيط بقبول النتائج والحلول التي تم الاتفاق عليها.

٤- ندعو المشرع العراقي إلى وضع ضوابط وشروط تتعلق بالوسيط سواء أكانت شروطاً موضوعية تخص اختصاصه وحيادته واستقلاله أو شروط شكلية خاصة بكيانه إذ أن نجاح الوساطة يعتمد بالدرجة الأساس على الوسيط الذي يدير مفاوضات الوساطة.

٥– تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وإدخال المادة رقم (١٠) ضمن الباب الأول الدعوى الجزائية وتكون كالآتي.

المادة(١٠):

١. يجوز لقاضي التحقيق بعد تقديم الشكوى أو الإخبار أن يقرر بمبادرة منه أو بناءً على طلب من المجني عليه أو الجاني إجراء وساطة يكون من شأنها وضع حد للأخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

٢. يشترط لإجراء الوساطة قبول المجني عليه والجاني سوية ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحامٍ.

٣. يمكن ان تطبق الوساطة الجنائية في المخالفات والجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن ثلاث سنوات.

٤. يدون اتفاق الوساطة بمحضر يتضمن هوية وعنوان المتخاصمين وعرضاً توضيحياً للجريمة وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة ومدة تنفيذه ويوقع هذا المحضر من قبل الوسيط والجاني والمجني عليه ومصادقة قاضي التحقيق عليه.

٥. يتضمن اتفاق الوساطة ما يأتي:

أ– إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة.

ب– تعويض مادي أو أدبي عن الضرر.

ج– كل اتفاق اخر غير مخالف للقانون يتوصل اليه الأطراف.

٦. لا يجوز الطعن باتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن القانونية.

٧. يعد محضر اتفاق الوساطة حكماً تنفيذاً طبقاً للقانون.

٨. إذا لم يتم تنفيذ اتفاق الوساطة في المدة المحددة يتخذ قاضي التحقيق ما يراه مناسباً في شأن تحريك الدعوى الجزائية.

٩. يترتب على تنفيذ اتفاق الوساطة انقضاء الدعوى الجزائية.

المصادر

أولاً: المعاجم اللغوية

١- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث(من القاف إلى الياء)، دار لسان العرب، بيروت، (د.س).

٢- اوغست شربونو، قاموس(عربي- فرنسي)، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٣.

٣- بطرس البستاني، قطر المحيط، ج٢، مكتبة لبنان، بيروت، (د. س).

٤- د. جبور عبد النور ود. سهيل ادريس، المنهل قاموس(فرنسي- عربي)، ط٧، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٣.

٥- الرازي، مختار الصحاح، ط١، دار الكتب العربي، بيروت، ١٩٧٩.

٦- روحي البعلبكي، قاموس المورد (عربي- اسباني)، ط٧، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٨.

٧- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج٢، المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، ١٩٧٢.

٨- منير البعلبكي، قاموس المورد(انكليزي- عربي)، ط٣٨، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٤

٩- وليم طمسن ورتبات، قاموس (عربي انكليزي)، ط٤، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٦٨

١٠- الياس انطوان الياس، القاموس العصري(عربي- انكليزي)، ط٩، شركة دار الياس العصرية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٢.

ثانياً: الكتب القانونية

١. د. إبراهيم عيد نايل, الوساطة الجنائية وسيلة غير تقليدية في حل المنازعات الجنائية (دراسة في النظام الاجرائي الفرنسي), ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٤.

٢. د. احمد محمد براك، العدالة التصالحية للأحداث (الوساطة الجزائية كنموذج)، دار الشامل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٨.

٣. د. اسامة حسنين عبيد, الصلح في قانون الإجراءات الجنائية والنظم المرتبطة به (دراسة مقارنة) , ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٤.

٤. د. اشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى العمومية(دراسة مقارنة)، ط١، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٧.

٥. د. حمدي رجب عطية، نزول المجني عليه عن الشكوى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٦. د. رامي متولي القاضي, الوساطة في القانون الجنائي الاجرائي المقارن, ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٢.

٧. د. زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة عن القضاء(الصلح، التحكيم، التوفيق، الوساطة) لحل النزاعات، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٧.

٨. د. عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.

٩. د. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

١٠. د. محمد ابو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

١١. د. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٢. د. محمد سامي الشوا, الوساطة والعدالة الجنائية, ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٧, ص٥٠.

١٣. د. محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٤. د. محمد فوزي إبراهيم، دور الرضاء في قانون الإجراءات الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

١٥. د. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الجنائية الموجزة لأنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٦. د. معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.

١٧. د. منصور عبدالسلام, العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة), ط١. دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٦.

ثالثاً: البحوث القانونية والرسائل العلمية

١- د. احمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الاسلامية والانظمة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩.

٢- د. اسامة حسنين عبيد، "دور المجتمع المدني في منع الجريمة"، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الوساطة الجنائية، اكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٥.

٣- د. أنور محمد صدقي المساعدة و د. بشير سعد زغلول، الوساطة في انهاء الخصومة الجنائية" دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الشريعة والقانون، العدد (٤٠)، ٢٠٠٩.

٤- د. عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية ، مجلة الحقوق، العدد الرابع، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٦.

٥- د. عادل يوسف عبد النبي, الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات, مجلة الكوفة, جامعة الكوفة, العدد(٩), ٢٠١٠.

٦- د. فائز عائد الظفيري, تأملات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لأنهاء الدعوى الجزائية, مجلة الحقوق, العدد(٢), جامعة الكويت, ٢٠٠٩.

٧- د. محمودي قادة، إجراءات الوساطة الجنائية واثرها على الدعوى العمومية "دراسة مقارنة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد(٣)، ٢٠١٧.

٨- سافر نور الهدى، الوساطة في المواد الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة د. الطاهر مولاي، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٦.

٩- صباح احمد نادر, التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في اقليم كردستان والمنشور على شبكة الانترنت والمتاح على الرابط الالكتروني / www.krjc.org/ تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٠/١٧.

١٠- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية (الصلح والوساطة القضائية) طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠١٢.

١١- هناء جبوري محمد ، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية(دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد(٢)، ٢٠١٣.

Fourth: Law Books

1- AS Hornby, Oxford advanced Learners' dictionary of current English, 6th ed., Oxford University Press, Oxford, 2000.

2- Galaway Burt and Joe Hudson, perspectives on crime victims, London, 1987.

3- Jean-Pierre Bonafe-schmitt, M. schmutz et R.Bonafe-schmitt, " médiation et regulation socile" GLYSI, Université LyonII, 1992.

4- Jean-Pierre Bonafe-Schmitt, La médiation une justice douce, Syros-Alternatives, Paris, 1992.

5- J-Y.Guilhem Jouan, Les enjeux de La mèdiation, reparation pour Le mèdiateur, La mèdiation pènale entre rèpression et rèparation, Logiques Juridiques, L'harmattan, 1997.

6- Michele Guillaume-Hofnung, La Médiation, Que Sais-Je? Presses Universitaires de France, Paris, 1995.

7- Paul Mbanzoulou, La mèdiation Pènale, L' Harmattan, 2002.

Fifth: Law Reviews

1. Christine Lazerges, mèdiation pénale, justice pènale et politique criminelle, Revue de science criminelle et droit Pènale comparè, No.(1), 1997.
2. Marie Clet Desdevises, L'evaluation des experiences de médiation entre delinquants et victims; L'example Britahnique, Revue de science criminelle et droit Pènale comparè,No.(1), 1993.
3. Gerard Blanc, La médiation Pénale (Commentaire de L'article 6 de Loi No. 93 -2 du 4 Jan.1993, Portant réforme de La Procédure Pénale). Juris classeur Periodique(semaine Juridique),No. 18, Paris, 1994.
4. Louiskos-Rabcewiez Zubkowwski, Rapport general et resolutional tenu a Tokyo, Japan14-16 Mars 1983, Revue international de droit Pènale, 1983.
5. T.trenczek, victim-offender mediation in Germany-ADR under the shadow of the criminal law, Bond law review, vol.13,Issue . 2,2001.